إعلان

عــودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكـة الهاشمية يوم الاربعاء الواقع في ١٩٨٩/٩/٦م

١٩٨٩-٩-٧

رئيس الــوزراء
الشــريف زيــد بن شاكــر



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : الاحد ١٠ صفر سنـة ١٤١٠ هـ. الموافق ١٠ ايلول سنـة ١٩٨٩ م. العـدد ٣٦٥٢

الفهرس

	صفحة
التشكيـلات الوزاريـة	١٧٧٧
الديـوان الملكـي الهاشمـي	١٧٧٨
قبـول استقالـة الـوزراء	١٧٧٨
الموظفـون	١٧٧٨
الجنسيـة الاردنيـة	١٧٨١
الاستمـلاك	١٧٨٢
الشؤون البلدية والقرويـة والبيئـة	١٧٨٣
تشجيـع الاستثمـار	١٨١٠
المواصفـات القياسيـة	١٨١١
تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيـل	١٨١٢

مديريـة المطابـع العسكريـة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطـــلاع على المـــادة ٣٥ من الدستــــــور
وبنـــاء علــى تنسيـــب رئيــس الـــوزراء
نـــأمر بمـــا هـــو آت : ـــ

١ ـــ يعين معالي الدكتور عدنان بـــدران وزيـــــرا للتربيــــة والتعليـم

٢ ـــ يعين معالي الدكتور بســام الساكـت وزيـــــرا للزراعــــة

الحسين بن طلال

صدر عن قصرنا بسمان الزاهر في ٢٩محرم ١٤١٠ هجرية
الموافق ٢ ايلــول سنـــة ١٩٨٩ ميلاديــــه

الشريف زيد بن شاكر

بمناسبة استقالة معالي المهندس السيد شفيق الزوايده وزير الاشغال العامة والاسكان فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالــي الدكتور هشام الخطيب وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالــــة .

الديوان الملــكي الهاشمي

صدرت الارادة الملكية السامية بتعييـــــن دولة السيد مضر بدران رئيسا للديوان الملكي الهاشمي اعتبارا من ٢٠ـــ٨ـــ١٩٨٩ .

قبول استقالة وزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قبول استقالـــة كـــل مـــن : ـــ

١ ـــ معالي السيد طاهـــر المصـــري نائب رئيس الوزراء وزير الدولة للشـــؤون الاقتصاديـــة .
٢ ـــ معالي الدكتور عبدالله النســـور وزير التربيـــة والتعليـــم
٣ ـــ معالي المهندس شفيق الزوايـــده وزير الاشغال العامـــة والاسكـــان

من منصبه وذلك اعتبارا من تاريخ ٣١ـــ٨ـــ١٩٨٩.

الموظفون

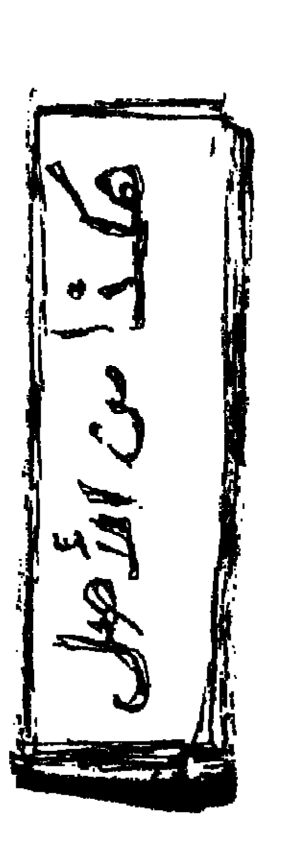
أ ـــ صدرت الارادة الملكية الساميـــة بالموافقة على قبول استقالة عطوفة السيد علي غندور الرئيس التنفيذي للملكية الاردنية اعتبارا من ١٩ـــ٨ـــ١٩٨٩.

ب ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة المهندس حسام ابو غزالة مديرا عامـــا للملكية الاردنية اعتبارا من ١٩ـــ٨ـــ١٩٨٩ وتحديـــد حقوقه المالية على النحـــو التالـــي :

أ ـــ ١١٠٠ دينار راتب اساسي شاملا جميع العلاوات
ب ـــ ١٠٠ دينار بـــدل تمثيـــل

جـ ـــ صدرت الارادة الملكيـــة الساميـــة باجراء التشكيلات التالية في الديوان الملكي الهاشمي اعتبارا مـــن : ١٦ـــ٨ـــ١٩٨٩ م : ـــ

١ ـــ تعيين السيد محمد ناصر سامي جوده سكرتيرا خاصا لسمو ولي العهد بدرجته وراتبه الحاليين .
٢ ـــ تعيين الانسه كريمان محمد خير أومت في قســم التشريفات الملكية براتب السنة الثالثة من الدرجـــة السادسة من الفئة الثانيـــة .
٣ ـــ تعيين السيد سيف الدين حابس المجالي في قســم التشريفات الملكية بادنى مربوط الدرجة السادســـة مـــن الفئـــة الثانيـــة .
٤ ـــ تعيين السيد راشد عيد راشد العليمات فـــي وظيفة محاسب بالدائرة المالية براتب السنة الخامسة من الدرجة السابعة من الفئة الثانية .
٥ ـــ تعيين السيد عبدالله محمد فالح العميان في وظيفة مساعد محاسب بالدائرة المالية بادنى مربوط الدرجـــة الثامنـــة من الفئة الثالثـــة .
٦ ـــ تعيين السيد محمد يوسف حجمات في وظيفة كاتب بالقسم الاداري بادنى مربوط الدرجة التاسعة من الفئة الثالثـــــــة .



١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الخارجية على الاستيداع اعتبارا من ١٦—٨—١٩٨٩ : —

سعادة السيد هشام الشوا	السيد جمعه السالم
السيد سميح الاشقر	السيد تميم خليفه
السيد فاتح عساف	السيد احمد البحري

٢ — قرر مجلس الوزراء احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الخارجية على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

سعادة السيد وائل المصري	١٦ — ٨ — ١٩٨٩
سعادة السيد خالد الكايد	١٦ — ٨ — ١٩٨٩
سعادة السيد مازن النشاشيبي	١٦ — ٨ — ١٩٨٩
سعادة السيد فيصل الحمود	١٦ — ٨ — ١٩٨٩
سعادة السيد عدلي الناصر	١٦ — ٨ — ١٩٨٩
السيد عدنان الزبده	١٦ — ٨ — ١٩٨٩
السيد عيسى دباح	١٦ — ٨ — ١٩٨٩
السيد هاني قطامي	١٦ — ٨ — ١٩٨٩
السيد عبدالوهاب عمر	١ — ٩ — ١٩٨٩
الانسه نهى النابلسي	١٥ — ٩ — ١٩٨٩
السيد وليد الرمحي	١٩ — ١١ — ١٩٨٩

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعديل تاريخ احالة الموظفين في ملاك وزارة الخارجية المذكورة اسماؤهم تاليا على الاستيداع ليصبح اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بدلا من ١٦—٨—١٩٨٩ .

السيد جمعة السالم	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيد فاتح عساف	٣١ — ١٠ — ١٩٨٩
السيد سميح الاشقر	٣١ — ١٠ — ١٩٨٩

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

وزارة الصحة

السيده ماري سالم عبدالله فاخوري	١٦ — ٩ — ١٩٨٩

وزارة التربية والتعليم

السيده غريزه يوسف سطام الزعبي	١٥ — ٨ — ١٩٨٩
السيده رويدا تركي يوسف الفارس	١٥ — ٨ — ١٩٨٩
السيدعطيه محمد يوسف الانس	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيده سائده صدقي شموط	١٥ — ٨ — ١٩٨٩

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

وزارة الصحة

السيد محمدسلمانعبدالقادرالجرابعة	١٦ — ٩ — ١٩٨٩

وزارة التربية والتعليم

السيد احمد محمد عيسى التقي	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيد ساري علي محمود الصمادي	١ — ٩ — ١٩٨٩

وزارة التعليم العالي

السيد فخري حمادين	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيد محمد سعيد الشيخ علي	١ — ٩ — ١٩٨٩

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة علىاحالة السيدعلي احمد عوده الطرونة من ملاك وزرة التربية والتعليم على الاستيداع اعتبارا من ١٥—٨—١٩٨٩.

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالةالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

وزارة التربية والتعليم

السيد احمد يوسف احمد ابو العيش	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيد يحيى خليل محمد مرار	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيد محمدسعيد عوادمحمد شطناوي	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيد احمد عبدالرحيم عبدالجابر جبر	٥ — ٩ — ١٩٨٩
السيد محمد عبدالله الدرباشي	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيد محمد محمود ابو زيد	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيد مطلق انيس مطلق ريان	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيده غايزه علي احمد ابو صلب	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيده صفاء عبدالكريم عبدالرحمن الاريني	١٥ — ٩ — ١٩٨٩

وزارة الشؤون البلديةوالقروية والبيئة

السيد اديب خليل برقان	١ — ٩ — ١٩٨٩
المهندس السيد عبدالله عبدالحميد البخاري .	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيد محمد خالد القظامي	١ — ٩ — ١٩٨٩

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازء اسم كل منهم : —

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد عبدالرحيم محمد مهاوش عكور	١ — ١٠ — ١٩٨٩

وزارة التربية والتعليم

السيده عواطفعيسىعبدالله الحسين	١ — ٩ — ١٩٨٩
السيد احمد صابر محمد غزال	١٦ — ٩ — ١٩٨٩
السيد محمود محمد جمعه ابو زغريت	١ — ٩ — ١٩٨٩

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المحافظين في ملاك وزارة الداخلية : —

السيد عارف ارشيد مرشود
السيد اكرم عسكر الناصر
على التقاعد اعتبارا من ١—٩—١٩٨٩ .

١٠— قرر سيادة رئيس الوزراء تجديد عقد استخدام الانسة سوزان جبران حوا السكرتيرة في ملاك رئاسة الوزراء لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٨—٨—١٩٨٩مبراتب شهري مقداره ٢٢٥ مائتان وخمسة وعشرون دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة (باستثناء علاوةالنقل) بما في ذلك الزيادة السنوية المقررة ومقدارها خمسة دنانير .

١١— قرر المجلس القضائي الشرعي بقراره٢٦/٤٥٩/١٩٨٩ تاريخ ٢٠—٨—١٩٨٩ الموافقة على احالة فضيلة الشيخ محمد هاشم الخالدي قاضي ناعورالشرعي على التقاعد اعتبار من ١—٩—١٩٨٩ بناء على طلبه .

١٢— قرر السيد غالب سليمان يوسف ابو عبودالموظف بدائرة الجمارك احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١—١٠—١٩٨٩ عملا باحكام المادة ١٣/أ منقانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

هكذا من الاصل

الجنسية الأردنية

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—٨—١٩٨٩ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من : —

الدكتور نبيه خليل عبدالكريم خرطبيل
السيد محمود محمد علي المصري
السيد شاكر جورج قاقيش

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—٨—١٩٨٩ الموافقة على منح الاشخاص التالية اسماؤهم الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

هليل عبد عبود العنزي — فارس سعدون حميدي الجربا
جابر حليحل غالح العنزي — نغيمش مروان محمد العنزي

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—٨—١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيد ياسين ابراهيم طه الحوراني وزوجته السيدة نظميه محمود يوسف قشطه وبناته نهيل وايمان وسميره بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩—٨—١٩٨٩ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد حسين محمد عايش الحمدان عناسوه.

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩—٨—١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

السيد هاني احمد اسماعيل المساعدة
السيد سامي فهد سليمان يوسف حمد
السيد فتحي احمد يوسف عواد

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩—٨—١٩٨٩ الموافقة على منح الاشخاص التالية اسماؤهم الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

سالم تركي سويدان العنزي — بريه علي عمر الفواعره أرملة
علي فيادة دهام العنزي — مقبل عبيد الفواعره
سليمان خلف مشعل الشمري

٧ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢—٨—١٩٨٩ الموافقة على منح المذكورة اسماؤهم تاليا الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ : —

ريض عوض جيلان الرويلي — عواد حمير علي الغيث
ممدوحة حمدان سلية السليمان الفواعرة — محمد صالح عبدالله العنزي
عبدالمنعم محمد فارس الشمري — مطلق سليمان منادي العنزي

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—٨—١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على السماح للسيده انيسه يونس اسعد زوجة عبداللطيف خالد يونس خالد وابنتها تغريد بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٩ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—٨—١٩٨٩ الموافقة على منح الاشخاص التالية اسماؤهم الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ : —

مضحي مخلف الصغير الغيث
طروش خلف طروش الغيث
شحادة هلال محمد الغيث
محمد عبدالله خالد العنزه

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥—٨—١٩٨٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته ٦ دونمات و ٦٢٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٥ من الحوض رقم ٦ العاصم الجنوبي من اراضي قرية مغير السرحان — محافظة المفرق وما مساحته ٤٨٩ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٢٠ من الحوض رقم ٦ السهول من اراضي قرية حلاوه — قضاء عجلون وما مساحته ٥ دونمات و ٩١٠ أمتار مربعة من قطعة الارض رقم ٢ من الحوض رقم ١٩ السدور من اراضي قرية عي — محافظة الكرك وما مساحته ٤ دونمات و ٥٠٣ امتار مربعة من قطعة الارض رقم ٦٥ من الحوض رقم ١١ الرهوة من اراضي قرية الفحيص وما مساحته ٣ دونمات و ٥٤١ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦٦ من الحوض رقم ١١ الرهوة من اراضي قرية الفحيص الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٩١٩ وصوت الشعب رقم ٢٢٩٢ تاريخ ٢٧—٦—١٩٨٩ لاغراض وزارة التربية والتعليم حيازه فوريه دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢—٨—١٩٨٩ الموافقة على استملاك الاملاك الواقعة في سعة الشوارع التنظيمية في بلدة الشوبك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٨٦٣ تاريخ ١٠—٧—١٩٨٩ والراي رقم ٦٩٣٣ تاريخ ١١—٧—١٩٨٩ استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—٨—١٩٨٩ الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢١٦، من الحوض رقم ١٠ من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢٣٠٣ والراي رقم ٦٩٣٠ تاريخ ٨—٧—١٩٨٩ استملاكا مطلقا لوقوعها في سعة الشوارع التنظيمية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—٨—١٩٨٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة اجزاء من قطعتي الارض رقم ٧١ ، ٧٢ من الحوض رقم ٨ من اراضي جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٩٢٧ والدستور رقم ٧٨٦٨ تاريخ ١٨—٧—١٩٨٩ لاغراض اقامة منهل لتفريغ المياه العادمة حيازه فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

هكذا من الأصل

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٥–٨–١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي : –
١ – تعيين السيد عبدالكريم اعبد السعود رئيسا لبلديةعيمه .
٢ – تعيين السيد عبدالله غضبان علي الرواضية رئيسالبلدية الطيبه – معان .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢–٨–١٩٨٩ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة علىتعيين المهندس السيد علي ايوب مفضي الرواشدة رئيسا لبلدية الكته .

● بالنظر لاستقالة ستة اعضاء من مجموع سبعة من اعضاء مجلس بلدي كفرسوم ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢–٨–١٩٨٩ بالاستناد الىاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ما يلي :
١ – اعتبار مجلس بلدي كفر سوم منحلا .
٢ – تشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل على النحو التالي : –

متصرف لواء بني كنانه	رئيسا غير متفرغا
مهندس تنظيم من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة – لواء بني كنانه	عضوا
محاسب مالية لواء بني كنانه	عضوا
طبيب مركز صحي كفرسوم	عضوا
مهندس من مديرية اشغال محافظة اربد	عضوا

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢–٨–١٩٨٩ بالاستناد لاحكام المواد ٨/٣ ، ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة١٩٥٥ وتعديلاته الموافقةعلى تعيين السيدين سليمان احمد العمري ومصطفى احمد مصطفى العمري عضوين في مجلس بلدي كفر اسد بدلا من العضوين المستقيلين .

اعلانات

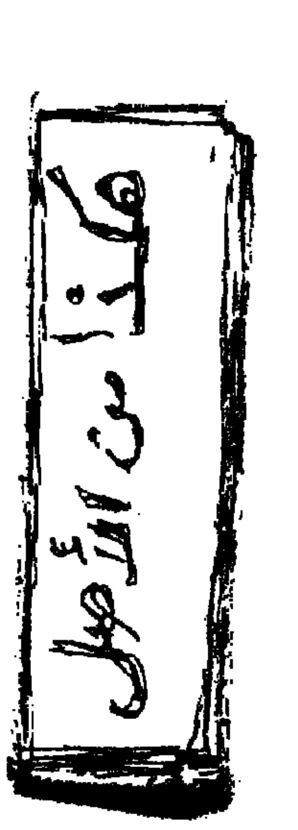
صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد يوسف حمدان الجبر

اعلان

● عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
أعلن بان السادة المذكورين بادناه فازوا بعضوية مجلس بلدي الكته نتيجة للانتخابات التي جرت في بلدة الكته بتاريخ ١٤–٨–١٩٨٩ وهم : –

المهندس علي ايوب مفضي الرواشدة	السيد ربحي سالم الرواشده
السيد عادل توفيق الرواشدة	السيد محمد احمد الرواشده
السيد كامل احمد الرواشدة	السيد عبدالمجيد عبدالغني الرواشدة
السيد حسين علي الرواشدة	السيد عيسى سليم الرواشده

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
أعلن عن انتخاب العضو السيد نصر ضامن نايف نائبا لرئيس بلدية مقوع .



● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، اقرر تقليص حدود بلدية حلاوه – لواء عجلون وذلك باخراج جميع القطع التي ضمت اليها من اراضي الهاشمية وهذه القطع هي : –
١ – القطع ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٤ من الحوض رقم١ الخوارج من اراضي الهاشمية .
٢ – القطعةرقم١ من حوض رقم٢ من اراضي الهاشمية .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١ لسنة ١٩٨٧ ، اقرر اخراج القطع التالية من حدود بلدية الروضة – محافظةالعاصمة وضمها لمجلس قروي المنصورة حيث ان هذه القطع اصلا من ضمن حدود مجلس قروي المنصورة وتمنشرها بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٥٠ تاريخ ٢٥–١–١٩٨٢ اما القطع فهي : –
١ – كامل القطع من ١٥ الى ٢٢ ومن ٣١ الى ٣٦ جميعهامن الحوض رقم ٧ ام القنافد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٥/٨ تاريخ ٣١–١–١٩٨٩ عدم الموافقةعلى تغيير صفة استعمال قطع اراضي من سكن ب الى سكن ج وذلك ضمن الحوض رقم ٨ من ارضي مؤته .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٧/١ تاريخ ٤–٣–١٩٨٩ والمتعلق باعلان مخطط تخفيض سعة دخله الى ٣م ومناصفتها بين القطع ذوت الارقام ٦٣٦ ، ٦٥٤ ضمن الحوض رقم ٣٦ وذلك في بلدة ايدون – اربد للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة اربد ومكاتب بلدية ايدون وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٣٧ /البنود ٢،٣،٤ تاريخ ٤–٣–١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة علىاجراء تعديلات ضمن المخطط التنظيمي لبلدة ايدون وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١،٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٢ تاريخ ١١–٣–١٩٨٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات الجارية ضمن المصدق لبلدة ذات راس وشقيرا والعينا وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء الشوارع الملونة باللون الازرق والاحمر المشار اليها بدائرة زرقاء للاعلان للاعتراض لمدة شهر عن طريق مجلس التنظيم الاعلى وذلك بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي ومكاتب بلدية ذات راس وشقيرا والعينا وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٤٥/٢ تاريخ ١١–٣–١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في مادبا الموافقة على تعديل الطريق الفاصلةبين حوض الجازل وحوض البلد وذلك في بلدة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٩١ تاريخ ١١–٤–١٩٨٩ والمتعلق باعتماد طريق افرازي سعة ٣م واحداث طريق اخر على استمراريتهابنفس السعة وذلك ضمن الحوض رقم ١٩ من اراضي مادبا للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب مادبا وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلسالتنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٠٨ تاريخ ١٨–٤–١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على احداث طريق سعة٦م ضمن حوض ٦٤ وادي سودا وذلك في بلدة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٦–٧–١٩٨٩ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥،٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٨٩ تاريخ ٣–٦–١٩٨٩ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مخطط التنظيمالاضافي والتعديلات الجارية ضمن المصدق لبلدة العبدلية وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهمموضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية باستثناء البنود المشار اليها بدائرةرقم ١ للاعلان للاعتراض لمدة شهر عن طريق مجلس التنظيم الاعلى وذلك بمقتضى احكام الفقرة ٤ منالمادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع علىعلى التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب مجلس قرويالعبدلية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر منتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٠٦ تاريخ ١٣–٦–١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل شوارع ضمنحوض ٣ ، ٥ وذلك في بلدة دعم — البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ١ لسنة ١٩٨٩ ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣١٣ تاريخ ٢٠–٦–١٩٨٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة تلعه حسين — محافظةالطفيلة تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٣١ تاريخ ٢٤–٦–١٩٨٩ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة مغير السرحان — محافظة المفرقتصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٤٥ تاريخ ٨–٧–١٩٨٩ والمتعلق باعلان مخطط التنظيم الاضافي والتعديلات ضمن المصدق في بلدة حكما — اربدللاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة علىالمخطط المذكورةفي اللجنة اللوائيةفي محافظة اربد ومكاتب بلدية حكما وتقديم أعتراضاتهم الى امين سر مجلسالتنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٠ البنود ١ ، ٤ تاريخ٨–٧–١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء الرمثا الموافقة على ما يلي : —

١ — توسيع طريق من ٣م الى ٥م وذلك لخدمة القطعةرقم ٦٩ من الحوض رقم ١٧ .

٢ — احداث طريق سعة ٣م وذلك ضمن القطع ذواتالارقام ١٢ ، ١٣ من الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة الطره لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ٢٠–٧–١٩٨٩ ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥١/أ تاريخ ٨–٧–١٩٨٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع في بلدة دير ابي سعيد تصديقا مؤقتااعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٥٥ تاريخ ٨–٧–١٩٨٩ الموافقة على مخطط احداث شارع متصلبتنظيم بلدةالازرق الشماليوتصديقه تصديقامؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦٠ تاريخ ١١–٧–١٩٨٩ . بعد توصية اللجنة اللوائية في المزار الجنوبي الموافقة على مخطط احداثشوارع في بلدة ضباب الظاهرية — لواء المزار الجنوبي ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

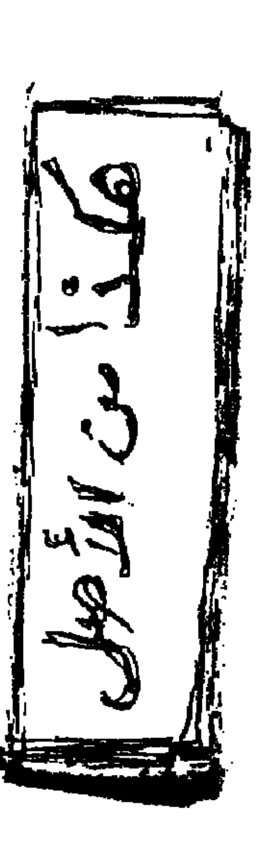
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦١ تاريخ ١٨–٧–١٩٨٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض١٥ ام رمانة — راكينتصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخنشرهفي الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦٣/١ تاريخ ١١–٧–١٩٨٩ بعد توصيه اللجنه اللوائيه في المزار الجنوبي الموافقة على تغيير صفهاستعمال قطع اراضي ذوات الارقام ٩٦، ٩٧ من الحوض رقم ٥ من سكن ب الى تجاري طولي وذلكفيبلده مؤته وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٢–٧–١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦٣/٣ تاريخ ١١–٧–١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على تعديلشارع ضمن الحوض رقم ٧ من اراضي مؤته وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٦٤ تاريخ ١١–٧–١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء القصر الموافقة على تعديل مسار دخله ضمنالقطعه المستثناه من التسويه حوض رقم ٢ والقطعه رقم ١٤ حوض ٢ وذلك في بلدة دمنه/لواء القصر وحسبالمخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٢–٧–١٩٨٩ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢٧٣/٢ب تاريخ ٢٥–٧–١٩٨٩ عدم الموافقة على تغيير صفه استعمال القطعه رقم ٩ حوض رقم ٦ منمباني عامه الى سكن وذلك في بلده الجديده/لواء مادبا.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٣٧٧ تاريخ ٢٥–٧–١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوضرقم ١٢ من اراضي النعيمه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريده الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٢/٣٧٣ تاريخ ٢٥–٧–١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١١٧ حوض رقم ٢ وذلكفي بلدة الجديدة – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٧٩ تاريخ ٢٥–٧–١٩٨٩ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقه على مخطط تنظيم اضافيواحداث طريق سعة ٦م ضمن القطع ذوات الارقام ٦٤، ٦٣ حوض ٨ وذلك في بلدة سيحان/محافظة البلقاءووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٨١ تاريخ ٢٩–٧–١٩٨٩ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة المشيرفه والرامه والياهونتصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدهالرسميه

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٣٨٢ تاريخ ٢٩–٧–١٩٨٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م ضمن الحوض رقم٤ مناراضي كفرنجه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦/٣٨٢ تاريخ ٢٩–٧–١٩٨٩ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١١٩، ١٢٠، ١٠٧من الحوض رقم ٩ من اراضي كفرنجه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٧/٣٨٢ تاريخ ٢٩–٧–١٩٨٩ عدم الموافقه على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٣٦٨، ٥٧، ٤٠ منالحوض رقم ٩ ابو النجم وذلك في بلدة كفرنجه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/٣٩٠ تاريخ١–٨–١٩٨٩ عدم الموافقه على تعديل الشارع المار ببناء السيد صالح فلاح احمد وذلك ضمنحوض البلد في بلدة زوبيا اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٤٠٤ تاريخ ٨–٨–١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعه رقم ١٦٨ ضمن الحوض رقم ٤من اراضيالفيحاء/مادبا

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٤٠٧ تاريخ ٨–٨–١٩٨٩ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٤ ضمن الحوض رقم ٤مناراضي بلدة بيت راس .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/٤٠٧ تاريخ ٨–٨–١٩٨٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٢٢ حوض رقم ٢ مناراضي بيت راس .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/٤٠٩ تاريخ ٨–٨–١٩٨٩ عدم الموافقة على احداث طريق سعة ٣م ضمن الحوض رقم ١٣ من اراضيسحم – لواء بني كنانه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٤/٤٠٩ تاريخ ٨–٨–١٩٨٩ عدم الموافقه على توسيع شارع ضمن الحوض رقم ٢٢ من اراضي سحم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٢/٤١٠ تاريخ ٨–٨–١٩٨٩ عدم الموافقه على توسيع دخله من ٤م الى ٨م وذلك ضمن القطع ذوات الارقام١١٨، ١١١، ٥٥، ٣٣، ١١٤، ١١٣ من حوض ٥ كريزم وذلك في بلدة ايدون .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٤٣ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٨٨ الموافقه على الغاء دخله ضمن الحوض رقم ٤ البلد وذلك في بلده كفرنجه وحسبالمخطط التعديلي رقم ٢٩ تاريخ ١–٨–١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخنشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

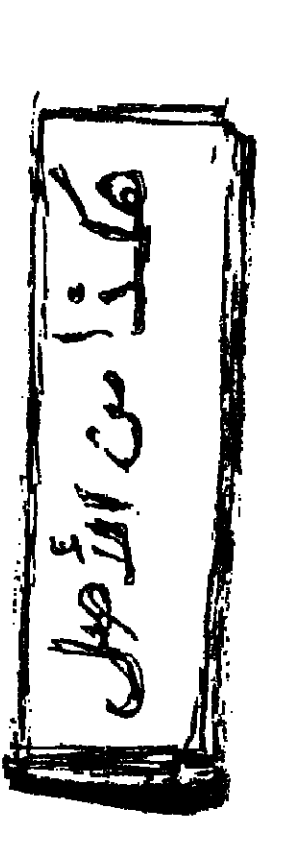
اعلانات

صادره عن رئيس مجلس التنظيم الاعلىالمنتخب امين عمان السيد عبد الرؤوف الروابده

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٠ تاريخ ٢٤–٦–١٩٨٩ الموافقه على تغيير صفة استعمال السكن الريفي في منطقة ام السماق الاضافيالمصدق نهائيافراز ٢ دونم الىسكن (ا) وسكن (ا) خاص وحسب المخطط والاحكام الواردة فيه تكوناحكام سكن(ا)خاص فيلاتوسكنب خاص فيلات وحسب احكام مناطق سكن (ا) و (ب) ما عدا الارتفاع فيكون طابقين ضمن٨م كحد اقصى وذلك حسب المخطط والاحكام الوارده فيه تكون احكام التجارى المحلي حسب احكام السكنالمجاور بارتفاع طابقين ضمن ٨م كحد اقصى وحسب المخطط والاحكام الوارده فيه وذلك حسب المخططالتعديلي رقم اع/٨٨/٢٤/تلاع العلي – ام السماق – خلدا المصدق نهائي تاريخ ٥–٥–١٩٨٧ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢١ تاريخ ٢٤–٦–١٩٨٩ الموافقه على استحداث والغاء شوارع تنظيميه واضافة اجزاء الى التنظيمباستعمال سكن ب وتغيير صفة استعمال الى سكن ب لقطع الاراضي المبينة على المخطط ضمن حوض ١٠الذراع مناراضي البصه لوحة ١٨ وحسب المخطط التعديلي رقم اع/٨٨/٣٧ وادي السير تاريخ ٢٩–١١–١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٢ تاريخ ٢٤–٦–١٩٨٩ الموافقة على الغاء اجزاء من شارع بسعة ١٢ متر ضمن القطعة رقم ٥٨ حوض٤ الموارس الحمراء لوحه ٣ والابقاء على طريق بسعة ٤م وذلك حسب المخطط التعديلي رقم كع/٨٨/١٣خربية السوق تاريخ ١٧–١١–١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه.



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٣ تاريخ ٢٤ـ٦ـ١٩٨٩ الموافقة على تغيير صفة استعمالات واستحداث والغاء شوارع واضافة تنظيمهيكلي ضمن الاحواض التالية ١٥ ام الاشبل وحوض ١٦ ام بطيمه الجنوبي وحوض ٢ حزام عزه وحوض١ الحماريه من اراضي منطقة صويلح وحسب المخطط التعديلي رقم اع/٢٥/٨٨/دابوق تاريخ ١٩ـ١٠ـ١٩٨٨ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٤ تاريخ ٢٤ـ٦ـ١٩٨٩ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٢١٤٢٠،١٩٤٥٤٤٤٣٤٢٤١ ضمن الحوض رقم ٦ البلد حي ٢خالد بن الوليد لوحه٢،٢واعتماد الطريق الافرازي وذلك حسب المخطط التعديلي رقم اع/٢١/٨٨ صويلح تاريخ ٢١ـ٧ـ١٩٨٧ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٥ تاريخ ٢٤ـ٦ـ١٩٨٩ الموافقة على تعديل مسار شارع سعة عشرون مترا والمار بمحاذاة مشروعالتطوير الحضري ضمن حوض ١ حنو الكسار لوحه ٥ وذلك حسب المخطط التعديلي رقم أعب/٣٠٢٠ ماركاتاريخ ٢٨ـ١١ـ١٩٨٨ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٦ تاريخ ٢٤ـ٦ـ١٩٨٩ الموافقة على تعديل مسارات طرق وشوارع ووضع احكام للبناء والافرازوتغيير صفة استعمال بموقع التطوير الحضري حي الامير حسن ضمن حوض رقم ١ حنو الكسار لوحه٧ وذلك حسب المخطط التعديلي رقم أعد / ١٤٩٩ تاريخ ١٠ ـ ١ ـ ١٩٨٩ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٧ تاريخ ٢٤ـ٦ـ١٩٨٩ الموافقة على تعديل مسارات طرق وشوارع ووضع احكام للبناء والافرازوتغيير صفة استعمال بموقع مشروع التطوير الحضري ضمن حوض ٣٢ الخريطه لوحه ٣٤وحسب المخطط التعديلي رقم أعد/١٤٩٧ النصر تاريخ ١٠ ـ ١ ـ ١٩٨٩ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣٢٨ تاريخ ٢٤ـ٦ـ١٩٨٩ الموافقة على تعديل مسارات طرق وشوارع ووضع احكام للبناء والافرازوتغيير صفة استعمال بموقع التطوير الحضري ضمن الحوض رقم ٣٥ ام تينه الجنوبي لوحه٣٦ وحسب المخطط التعديلي رقم أعد / ١٤٩٦/اليرموك تاريخ ١٠ ـ ١ـ١٩٨٩ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيمنطقة عمان الكبرى امين عمان السيد عبدالرؤوف الروابده

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٢ تاريخ ١٩ـ٨ـ١٩٨٩ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي رقم اعب/٢٠٦٨ زهران تاريخ ١١ـ٧ـ١٩٨٩ المتضمن استحداث شارع وتغيير صفة استعمال منمناطق خضراء الى حديقة عامه وسكن/ا بارتفاع طابقين باحكام منطقة عبدون في قطعة الارض رقم ٧ حوض ٣٠عبدون الجنوبي لوحة ٣٢ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران.

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكانالمشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٣ تاريخ ١٩ـ٨ـ١٩٨٩ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع/٢٨/٨٩ طارق تاريخ ٨ـ٨ـ١٩٨٩ المتضمن استحداث منحنيات على قطعالاراضي ذوات الارقام ٨٥، ٩٣، ١٩٠ حوض ١ البلد لوحه ٦ والقطع رقم ٧٧٦، ٨٣٠، ١٢٨٠، ٧٧٤، ٨٣٣حوض ٨ المياله لوحه ١٠ ، ١٢ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة هران.

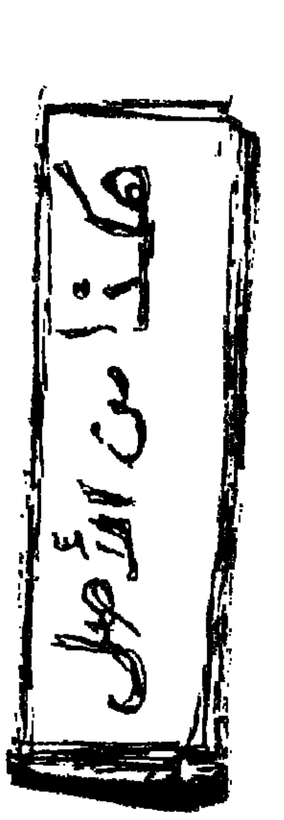
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكانالمشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٢٤ تاريخ ١٩ـ٨ـ١٩٨٩ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع/٢٧/٨٩ طارق تاريخ ٢ـ٨ـ١٩٨٩ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتغييرصفة استعمال من مدارس ومباني عامه وحديقة الى سكن ب وذلك ضمن قطعة الارض رقم ٣١٠ حوض ٦ حويجرلوحه ١٤ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق.

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكانالمشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفيمنطقة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٣٥ تاريخ ١٩ـ٨ـ١٩٨٩ الموافقة على ايداع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اع/١٠/٨٩ شفا بدران تاريخ ٨ـ٨ـ١٩٨٩ المتضمن تغيير صفة استعمالات من سكنا ، ب ، ريفي الى تجاري عادي باحكام خاصه ووضع احكام للتجاري المصدق سابقا تجاري محلييباحكام السكنالمجاور واستحداث شوارعضمن الاحواض التالية حوض ٥ ابو القرام حوض ٤ عيون الديب حوض٩ بروج المحمر حوض ٦ الذهبيه حوض ٨ مرج الاجرب حوض ١ ام العروق حوض ٢ المقرن ، وكما هو موضحعلى المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفا بدران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخططالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميةوجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكانالمشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنيــــةفيمنطقـــة عمـــان الكبـــــرى بانها قـــررت بقرارها رقم ٢٣٦ تاريخ ١٩ـــ٨ـــ١٩٨٩ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٦٠ زهران تاريـــخ ٤ـــ٤ـــ١٩٨٩ المتضمن تعديل مسار الشارع المار امامقطعة الارض رقم ٦٨ حوض ٢٥ عبدونالشمالي الشرقي لوحه ٢٦ واقتطاع اجزاء من قطعتي الارض رقم ٦٥٥،٦٥٤من نفس الحوضوكما هو موضح علىالمخطط المذكور موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانـــــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــــةوجريدتين محليتين وقد اصبـــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــــةللتنظيــم والابنيـــة خــــلال المدة المذكـــــورة فـــي منطقـــــة زهــــــران .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنيــــةفيمنطقـــة عمـــان الكبـــــرى بانها قـــررت بقرارها رقم ٢٣٧ تاريخ ١٩ـــ٨ـــ١٩٨٩ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠٤٩ المدينـــة تاريـــخ ٢ـــ٣ـــ١٩٨٩ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعـــــةالارض الارض رقم ١١٣ حوض ٣٣ المدينة حي ٣٥ الامانة لوحه ١٣٥ من سكن د الى تجاري عادي ضمن سكن د.موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانـــــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلكبعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين وقد اصبـــح باستطاعة ذوي العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــــة للتنظيــم والابنيـــة خــــلال المدة المذكـــــورة فـــيمنطقـــــــة المدينـــــــة .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنيــــةفيمنطقـــة عمـــان الكبـــــرى بانها قـــررت بقرارها رقم ٢٢٨ تاريخ١٩ـــ٨ـــ١٩٨٩ الموافقه على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعب/٣٠٢١ زهران تاريـــخ ١٤ـــ١٢ـــ١٩٨٨ المتضمن الغاء اجزاء من شــــــارعواستحداث شارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط المذكور اعلاه ضمن الاحواض التالية حوض٢٠ ام اذينة الجنوبي حوض ٢١ ام اذينة لوحه٢٢.حوض ١٥ خربة الصويفية لوحه ٢٣ حوض ٢٦ عبدون الشماليالغربي لوحه ٢٨ ، وكما هو موضح على المخطط المذكور موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانـــــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــــةوجريدتين محليتين وقد اصبـــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــــةللتنظيــم والابنيـــة خــــلال المدة المذكـــــورة فـــي منطقـــة وادي السير ـــ زهران .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنيــــةفيمنطقـــة عمـــان الكبـــــرى بانها قـــررت بقرارها رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩ـــ٨ـــ١٩٨٩ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٠٦ ماركا تاريـــخ ١٦ـــ٨ـــ١٩٨٩ والمتضمن الغاء اجزاء من شــــــــارعواستحداث شارع ضمن قطع الاراضي ذوات الارقـــام ٢٥٩٥، ١٨٥٤، ٢٠٧٢، ٣٠٠٩، ٣٠١٠، ٢٣٤٢، ٢٣٧٠، ١٥٦٥، ١٨٣٨، ٢٥٩٣ من حوض ٢ الونانات لوحـه ٣ وذلك لاهمية الشارع في ربط شبكة الشــــــوارعالداخلية في المنطقـــــــــة .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانـــــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــــةوجريدتين محليتين وقد اصبـــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــــةللتنظيــم والابنيـــة خــــلال المدة المذكـــــورة غـــي منطقـــــــة ماركــــــــا .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنيــــةفيمنطقـــة عمـــان الكبـــــرى بانها قـــررت بقرارها رقم ٢٤٠ تاريخ ١٩ـــ٨ـــ١٩٨٩ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٢٤ النصر تاريـــخ ١٢ـــ١٠ـــ١٩٨٨ المتضمن تعديل مسار طريق تنظيميبسعة ٤م والمار امام قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٢٢ و ٥٢٣، ٥١٠، ٣٢١٧، ٢٣٥٠ ضمن حوض ٩ برقع لوحه٢٠ وذلك تمشيا مع الوضع القائم للاسوار وتفاديـــا لهدم جزء من البناء القائم على قطع الارض رقـــم ٥٢٢نفس الحوض وكما هو موضح على المخطط المذكور . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانـــــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــــةوجريدتين محليتين وقد اصبـــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــــةللتنظيــم والابنيـــة خــــلال المدة المذكـــــورة فـــي منطقـــــة النصـــر .

● تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنيــــةفيمنطقـــة عمـــان الكبـــــرى بانها قـــررت بقرارها رقم ٢٤١ تاريخ ١٩ـــ٨ـــ١٩٨٩ الموافقة على وضع المخططالتعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٩٨ اليرموك تاريـــخ ٢٢ـــ٣ـــ١٩٨٨ المتضمن تغيير صفة استعمال جزء مـــنالمناطق الخضراء الواقعه في قطعة الارض رقم ٢١ حوض ٣ النهارية لوحه ٤ الى صناعات خفيفة وسكن د وكمـــاهـــــو موضح علــــى المخطط المذكـــــور. موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانـــــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميــــةوجريدتين محليتين وقد اصبـــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليــــةللتنظيــم والابنيـــة خــــلال المدة المذكـــــورة فـــي منطقـــــــة اليرمــــــــوك .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في محافظة اربد السيد اكرم الناصر

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربـــدعلى قرار اللجنة المحليـــــــة في بلدة هــــام رقـــــم ١٢ لعام ١٩٨٩ المتضمن الغاء الدخله المارة بارض محمدخلف عبدالله تلافيا لتفتيت الملكية والاستعاضة عنهـــا بالدخله المفتوحة على الواقع حسب المخطط .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحلية في هـــام خـــلال المدة القانونيـــــــة على ان تكون مدعمـــه بالمخططـــــات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربـــدعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقـــــم ٨/٤٧ لعام ١٩٨٨ ، المتضمن توسيع دخلتين الاولــــىتتفرع من شارع اليرموك من جهة الشرق لتصـــــل الى شارع خالـــد بن الوليد على ان تكون التوسعـــةمناصفة بين القطعتين ٨٣، ٥٣ حوض ٧ والثانية تتفرع من شارع خالد بن الوليد من الشرق حتى تصل الـــىشارع ١٠م على ان تكون التوسعة من القطعة رقـــم ٥٣ حـــــوض ٧ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليين. ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة بيتراس خلال المدة القانونيه على ان تكون مدعمـــه بالمخططـــــات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربـــدعلى قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقـــم ٢/١ لعام ١٩٨٩ المتضمن تحويل الجزء الواقـــــع بيننهاية التجارية ومديرية القضاء من الشارع الرئيسي من احكام السكني الى تجاري بارتداد ٣م وعمق ١٤م

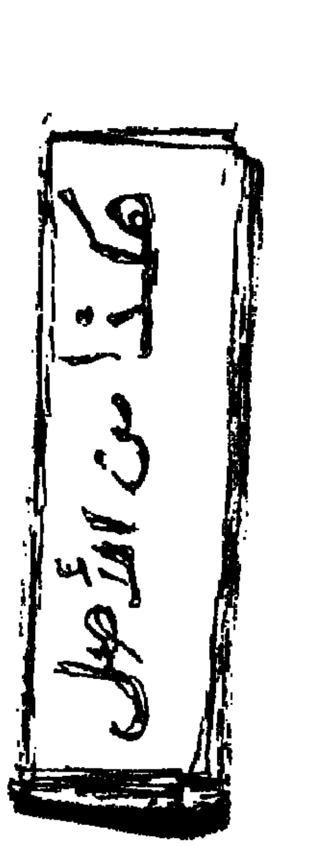
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحلية في المزار الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمـــه بالمخططـــــات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربـــدعلى قـــرار اللجنة المحليـــة في بلدة صمـــــا رقـــــم ٢/١١ لعام ١٩٨٩ المتضمن : الغاء الدخله المارة بملكالسيد حسن محمد عبدالرحيم كونها لاتفيد احدا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة صما خلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعمـــه بالمخططـــــات التوضيحيـــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيـــة في محافظة اربـــدعلى قرار اللجنة المحليـــــــة في بلدة هـــلم رقـــــم ١٤ لعام ١٩٨٩ المتضمن الغاء الدخله المارة بارض السيدفراس منصور واخوانه تلافيا لتفتيت الملكية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحلية في هـــام خـــلال المدة القانونيـــــة على ان تكون مدعمـــه بالمخططـــــات التوضيحيـــة .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ١٢ لعام ١٩٨٩ المتضمن :
تعديل الشارع المار بالقطعة ٢٣ حوض ١٤ وازاحته بحيث يسلك الطريق الزراعي المار بطرف القطعة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في المزار الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمه رقم ٣ لعام ١٩٨٩ المتضمن :—
الغاء الشارع المار بالقطعة ١٤ حوض ١١ لعدم تفنيت الملكيات .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة هام رقم ١٣ لعام ١٩٨٩ المتضمن : احداث شارع بعرض ١٢م يبتدىء بشارع ١٢م وينتهي بشارع ١٦م مارا بارض فالح سالم واخوانه .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في هام خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٢ لعام ١٩٨٩ المتضمن ايصال الدخله المحاذية للقطع ٤٠٢، ٤٠١، ٤٠٤ حوض ٧ الى شارع اليرموك .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرجايز رقم ٦ لعام ١٩٨٩ احداث دخله تمر بالقطع ٤٣، ٤٤ حوض ٣ حسب المخطط الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٣/٢ لعام ١٩٨٩ المتضمن تعديلات شوارع في القطعة ٢٤ حوض ٩ حسب المخطط الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرجايز رقم ١٦ لعام ١٩٨٩ المتضمن تحويل المدرسة المقترحة من موقعها الى القطعتين ١٢ ، ٢١ حوض ٢ البرنس حسبما جاء بالمخطط الوارد من وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ١٠ لعام ١٩٨٩ المتضمن :احداث دخلتين بسعة ٤م الاولى من منزل علي العطار حتى منزل مصطفى ابو زيتون مرورا بمنزل هيثم الجراح والثانية تربط شارع الامير حسن بشارع وسط البلد .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في المزار الشمالية خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير المتضمن الغاء الدخله المارة بين املاك ابراهيم وعبداللطيف قبلان والدخله الواقعة ما بين املاك ابراهيم قبلان والطريق التنظيمي ٤م .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

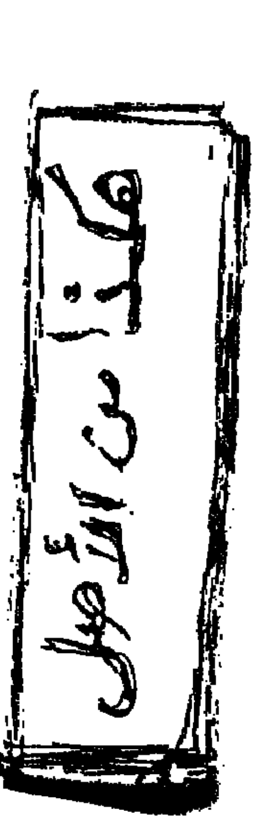
● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سما رقم ٢٩ لعام ١٩٨٨ المتضمن تقليص سعة الكيرف المجاور لمنزل مصطفى الباير .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلده سما خلال المده القانونيه على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق ١/٢٢ لعام ١٩٨٩ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمة رقم ٣ لعام ١٩٨٨ والمتضمن احداث دخله بعرض ٦م في الحوض ٢٧ . وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦١٩ تاريخ ٢٥–٣–١٩٨٩ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ١٩/١٦ لعام ١٩٨٧ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة شطنا رقم ١٨ لعام ١٩٨٦ والمتضمن :— توصيل الدخله المارة بين املاك سليمان الفاخوري وراجي قندح .
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥١٤ تاريخ ٢٥–١١–١٩٨٧ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت راس رقم ٩/٤٧ لعام ١٩٨٨ المتضمن : تعديل الدخله الافرازية والغاء مسار الدخله التنظيمية من الجهة الشرقية وبنفس مساحة التعديل في القطعة ٩٩٢ حوض ٧ تجنبا لابقاء فضلات .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت راس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة المزار الشمالية رقم ٢/٨ لعام ١٩٨٩ المتضمن تثبيت الدخله الافرازية المارة قرب منزل ياسين شحادة بسعة ٣ امتار .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في المزار الشمالية خلال المده القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية .



● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيــة في محافظة اربـدعلـى قـرار اللجنـــة المحليـــة في بلــــــدة بيت راس رقم ٣ لعام ١٩٨٩ . المتضمن : ــ
الغاء دخله احداث دخله تنظيمية بديله عنها بنفـسالسعــة لــي القطعة رقـم ٥٩٥ حوض ٧ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة بيتراس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمـــه بالمخططـــات التوضيحيــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيــة في محافظة اربـدعلـى قـرار اللجنـــة المحليـــة في بلــــــدة جمحه رقم ٧ لعام ١٩٨٩ المتضمن : ــ
الغاء الشارع المار بالقطعة ٢٦، ٢٧، حوض رقـــم٥ تلافيـــا لابقاء غضـــلات .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة جمحه خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعمـــه بالمخططـــات التوضيحيــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيــة في محافظة اربـدعلـى قـرار اللجنـــة المحليـــة في بلــــــدة هام رقم ١١ لعام ١٩٨٩ المتضمـــن : ــ
الغاء شارع بعرض ١٠ امتار والاستعاضة عنه بالدخلهالمفتوحة على الواقع والمعبدة بعرض ٤ امتار والمارة امـــام المســـــجد .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحلية في هـــام خـــلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعمـــه بالمخططـــات التوضيحيــة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيــة في محافظة اربـدعلـى قـرار اللجنـــة المحليـــة في بلــــــدة حكما رقم ٢/٢ لعام ١٩٨٩ المتضمن الغاء الشارع المارباالقطع ٤٣، ٤٤، ٦٢، حوض الجوره .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة حكمـــا خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمـــه بالمخططـــات التوضيحيــة .

اعــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائيــة في محافظة اربـدعلـى قـرار اللجنـــة المحليـــة في بلــــــدة النعيمه رقم ٢ لعام ١٩٨٩ المتضمن : احداث دخله فيالقطع ١٠٩، ١٠٨ ، ١١١، ٧٥، ٧٤، ٣٠، ٤٤، ٥، حوض ٢٨ لسعة ٦ امتـــــار .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدة النعيمه خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مدعمـــه بالمخططـــات التوضيحيــة .

محافظ اربـد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد
جودت السبول

اعلانــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية في محافظة البلقاء السيد مجحم الخريشه

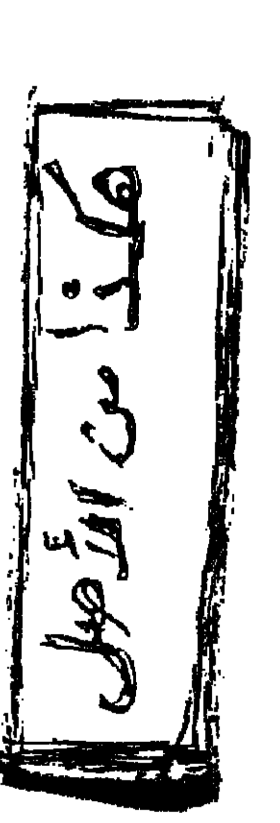
● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة وبناء على قـــرار اللجنة المحليـــةبالرمان والمتضمن الموافقة على مخطط تنظيم هيكلي مقترح ضمن الحوضين رقم ١٤ ، ١٩ والوارد طي كتــــابمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ر/١١٠٩٩/٣/٢٨ تاريـــخ ٢٨ــ٥ــ١٩٨٩ ، قررتالموافقة علىقرار اللجنة المحليةاعلاه وايداعاعلانالمخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالرمانوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـــاحيةووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدنوالقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائيـــة وبناء على قـــرار اللجنة المحليـــةببيوضة الشمالية والمتضمن الموافقة على مخطط انتنظيم الاضافي للقرية والوارد طي كتاب معالي وزير الشؤونالبلدية والقروية والبيئة رقم ب/٧٠١٢/٣/٧٦ تاريخ ٢٧ــ٣ــ١٩٨٩ قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليةاعلاه وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهريـــن لدى مكتب اللجنة المحلية ببيوضه الشماليـــــة . وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــــدةالرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـــاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع المخطـــطالتعديلي المقترح لالغاء شارع واقتراح دخله ضــــمن الحوض رقم ٦ من اراضي وادي شعيب الوارد طـــيكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٠٣٥٠/١/١٢ تاريخ ١٤ــ٥ــ١٩٨٩ للاعتـــراضلمدة شهرين لدى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــــدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــــة الاطلاع على المخطط لدى سكرتير اللجنة اللوائية وتقديماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيـــة ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية وبناء على الاستدعاء المقدم من السيـــدفايز سليمان السعد ابو سليم صاحب القطعة المستثناة من التسوية من حوض رقم ٥ من اراضي سوميا . قررتالموافقة على ازالة صفة المباني العامة عن القطعة اعلاه وايداع اعلان المخطط للاعتراض لدى سكرتير اللجنةاللوائيـــة لمحافظـــة البلقـــــاء لمـــدة شهريــــــن وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــــدةالرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحـــــة الاطلاع على المخطط لدى سكرتير اللجنة اللوائية تقديماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيـــة ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائيـــة وبناء على قـــرار اللجنة المحليـــةبعليقون والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المـــار في القطعة رقم ١١ من حوض رقم ٢ من اراضي عليقونوحسب الكروكي المرفق ، فقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداع اعلان التعديل للاعتراضلمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بعليقـــــــون وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــــدةالرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــــماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـــاحية ووثائق ثبوتية معنونه بأسم رئيس اللجنة المحلية وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة وبناء على قـــرار اللجنة المحليـــةفي بلدة الفحيص المتضمن تعديل مسار شارع ضمـن الحوض رقم ١١ من اراضي الفحيص الوارد طـي كتابمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـم ف/ ١,٢٧٤٢/٩/١ تاريخ ١٧ـ٦ـ١٩٨٩ قررت الموافقة علىقرار اللجنة المحلية بالفحيص وايداع اعـلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنـة المحليـةبالفحيـــــص .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة وبناء على قـــرار اللجنة المحليـــةلبلدة علان والمتضمن الموافقة على المخطط التعديلـي المقترح لتغيير صفة استعمال الشارع الرئيسي من سكنالى تجاري طولي والوارد طي كتاب معالي وزير الشـؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٨٦٥٦/٩/١١ تاريـخ١٥ـ٤ـ١٩٨٩ . قررت الموافقة على قرار اللجنـة المحلية اعلاه وايداع اعلان المخطط للاعتراض لـمدةشهرين لدى مكتب اللجنـة المحلية بعـــلان .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة وبناء على قـــرار اللجنة المحليـــةبسلعوف والمتضمن الموافقة برفع صفة المبانـي العامه ـ مدارس ـ واعطائها صفة سكن ج على القطعة رقم٢٩ من حوض رقم ٣ من اراضي سلعوف وقررت الموافقة على قرار المحلية اعلاه وايداع اعلان التعديل للاعتراضلمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بسلعوف .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيه .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة وبناء على قـــرار اللجنة المحليـــةلبلدة الفحيص والمتضمن الموافقة على مخطط تعديـــل شارع ضمن الحوض رقم ١٩ عبيه من اراضي الفحيصوالوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ف/٩١٧٤/٩/١ تاريخ ٢٣ـ٤ـ١٩٨٩، قررت الموفقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتـــباللجنة المحليـــــة بالفحيــص .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة وبناء على قـــرار اللجنة المحليـــةبالرميمين والمتضمن الموافقة على مخطط التنظيـــم الاضافي والتعديلات المقترحة علىالمخطط المصدق والواردطي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم د/١١٨٧٢/٣/٨ تاريخ ٥ـ٦ـ١٩٨٩ قررت الموافقةعلى قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداع اعلان المخطـط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالرميمينوذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحة الاطلاععلى هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـاحيةووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة وبناء على قـــرار اللجنة المحليـــةبلم جوزه والمتضمن الموافقة على مخطط التعديل المقترح ضمن الحوض رقم ٥ من اراضي ام جوزه والوارد فيكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقم ١/٢٩/٩/١٠٠٦٦ تاريخ ١٠ـ٥ـ١٩٨٩ ، قررتالموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وايداع اعـــلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب للجنة المحليةبلم جـــــــوزه .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه بأسم رئيس اللجنة المحلية وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢٠ ، ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائيـــة وبناء على قـــرار اللجنة المحليـــةبالسلط المتضمن تعديل الشارع في حوض رقم ٦٤ سوادا وحسب الكروكي المرفق ، قررت اللجنة اللوائية الموافقةعلى قرار اللجنة المحلية بالسلط وايداع اعلان المخطط للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحليـــةبالســـــلط .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدةالرسمية وجريدتين محليتينويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى مكتب اللجنة المحلية وتقديـــماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنه اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي التعديلي لمدينة الكرك ضاحية الكرك الجديدة وعلى قرار اللجنةالمحلية لبلدية الكرك رقم ٧/٣ تاريـخ ٦ـ٢ـ١٩٨٩ وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلـس قروي منشية ابـوحمور رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩ وتقرر اللجنة الموافقـــة على المخطط والمتضمن التعديلات ادناه وايداع اعلانهاللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريـده الرسميه والصحف المحليه

١ ـ تخفيض الشارع ٣٠م المرسم ضمن القطع الحرجيهذوات الارقام من ١٤٤ ـ ٢٠٠ ومـن ١٨٨ ولغايــه ١٩٩ـ١٨٧ القطع من ٢٢٣ لغاية ٢٣٢ والقطعهرقم ٥ من ٣٠ الى ١٦م لتفادي تضرر المنطقه الحرجيه وترسيم شارع بسعة ٣٠ م ضمن القطعـــه ٥٦حوض ٦ والقطعه ٢٢ حوض ٦ مع اجراء التعديلات اللازمه على الشـــوارع المرسمــه بالقطعه ٢٦حـــوض ٦ منشيـــة ابـو حمـور .

٢ ـ اعتماد شارع الاشغال المار بالقطع ١٧ـ١٨ـ١٢ حـوض رقـــم ٦ .

٣ ـ الغاء الشارع المرسم بالقطعه رقم ١١ حـــوض٢٢ لكونها اراضـــي حرجيـــه .

٤ ـ الغاء بعض الشوارع المرسمه بالقطعة رقـــم ٨١حوض ٦ لكونهـــا اراضــــي حرجيـــه

٥ ـ تعديل الشارع المرسم بالقطعه رقم ٨١ حوضرقم ٦ والقطعة رقم ٤٠٢ـ٤٠٣ حوض ٦

٦ ـ تخفيض الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٦١٦ـ١٥ـ١٤ حـــوض رقـــم ٧ والقطـــع ١١ـ٣ـ٤٩ حوض ٧ مــــن ٣٠ م الى ٢٠ متـــر .

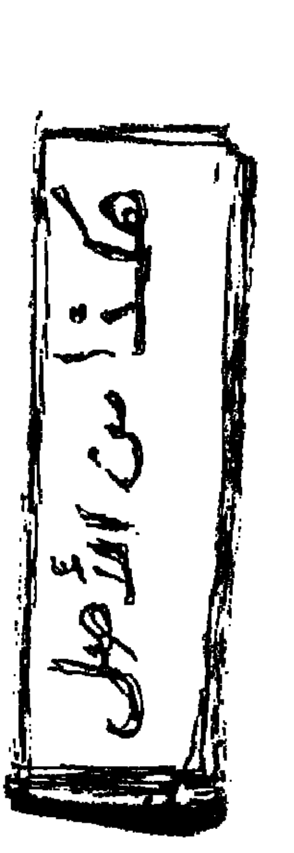
٧ ـ تخفيض الشـارع المار بالقطع ٤٠٠ـ٣٩٧ـ٣٩٣ـ٣٩٩ مـــن ٢٠م الــى ١٢م .

٨ ـ اعتماد شـارع الاشغال المار بالقطعه ٤٠ حوضرقـــــــــم ١٢ .

٩ ـ عدم الموافقه على تخفيض الشـارع المار بالقطع٤٧ـ٢٢ حوض ٧ وابقائه بسعـــه٣٠م

فايـــز العبادي
محافـــظ الكرك

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه لمحافظة الكرك
محافـــظ الكرك



اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢١٠٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى والبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتـــابمعـــالي وزيـــر الشـــؤون البلديـــه والقرويه والبيئه رقم ح/٦٤٢٢/٩/٢٣ تاريخ ١٨ــ٣ــ١٩٨٩ مرفقـــهالمخطط التنظيم الاضافي المقترح لبلدة الحسينية وعلـــى خرائط مجلس قروي الحسينيـــــة رقـــــم ٢/ب/لعام ١٩٨٩م المتضمن الموافقه على المخطط .
وقررت اللجنة اللوائية ايداع اعلان ذلك للاعتـــراضلمده شهرين منء تاريخ نشره في الجريـــده الرسميـــه والصحف االمحليه ويجوز لمن له لصلحه الاطلاع علىذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحسينية وتقديـــم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيهووثائق ثبوتيه معنونه باسم اللجنه المحلية وذلك خلال ساعـات الدوام الرسمي وضمن المده القانونيـــه .

عيـــد القطارنـــه
محافـــظ معـــان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنيـــه
لمحافظـــه معان

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢١٠٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى والبنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م بأن اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتـــابمعـــالي وزيـــر الشـــؤون البلديـــه والقرويه والبيئه رقم ط/٩٤٣١/٩/١٥ تاريخ ٢٦ــ٤ــ٨٩ومرفقه المخطط التنظيمي الاضافي المقترح لبلدة الطيبة وقـــرار اللجنـــة المحلية لمجلس بلدي الطيبه رقم ١٦/١ لعام ١٩٨٩ م المتضمن الموافقه عى المخطط .
وقررت اللجنة اللوائية ايداع اعلان ذلك للاعتـــراضلمده شهرين منء تاريخ نشره في الجريـــده الرسميـــه والصحف االمحليه ويجوز لمن له لصلحه الاطلاع علىذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي الحسينية وتقديـــم اعتراضـاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيهووثائق ثبوتيةمعنونةباسم رئيساللجنة المحلية وذلكخلال ساعـات الدوام الرسمي وضمن المده القانونيـــه .

عيـــد القطارنـــه
محافـــظ معـــان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنيـــه
لمحافظـــه معان

اعلانـــات

صادره عن محافظ الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في محافظة الزرقاء السيد محمد حسين الشوبكي

اعـــــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرصيفة رقم١١/٨٩/تاريخ ٢٣ــ٥ــ١٩٨٩ المتضمن الموافقة علـــى مخطط التنظيم الاضافي لمدينة الرصيفه بمنطقة شمـــاليأجوز والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر/٦٩١/٩/٣/١٠٦٩١ تاريـــــــخ ٢٠ــ٥ــ١٩٨٩ .
يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــمبمحافظة الزرقـــاء قررت بقرارها رقـــم ٣٤ تاريـــخ ٢ــ٨ــ١٩٨٩ موافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحليةالمنوه عنه باعلاه واعلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان ايداعه بالجريدة الرسميةوجريتين محليتيـــــــن .
يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على القرار والمخططاتالتوضيحية لدى مكتب اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراضدعمه بالوثائق والمخططات الايضاحيـــه .

بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقم١٠/٣٦ تاريخ ١٢ــ١٢ــ١٩٨٨ المتضمن الموافقه على تغيير صفة استعمال قطع الاراضي والتي تقع في حوض٤ المصانع وهي ١٨،١٧،١٥،٨٠،٨١،٢٩،٢٨،٣٠،٢٥٠٣ ،٣٦،٣٣،٣٤) من صناعات عامه الى صناعات خفيفهوبالاحكام الوارده على المخطط التنظيمي الهيكلي لمدينة الزرقاء حسب ما هو موضح على المخطط التنظيمي المرفق
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيـــمفي محافظة الزرقاء قررت بقرارها رقم ٢٣ بتاريـــخ ٢٢ــ٦ــ١٩٨٩ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحليةالمنوه عنه باعلاه مع المخطط التوضيحي واعلان ايداعـــه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان ايداعهبالجريده الرسميه وجريدتين محليتيـــن .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاععلى القرار والمخططاتالتوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضـاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمةبالوثائـــق والمخططات الايضاحيـــه .

بناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الزرقاء رقـــم٢/٧ تاريخ ٣ــ٤ــ١٩٨٩ المتضمن الموافقه على المخطط المعد من قبل دائرة التطوير الحضري لحي جناعه لهذهالغايه وبالاحكام الوارده فيه على ان تبقى سعة الشوارع غير النافذه ٦ متر بدلا من ٨ متر والشـارع الرئيســـيللحي تجاري طولي كما هو مصدق على المخطط التنظيمي لعام ١٩٧٦. وكما هو موضح في المخطط المرفق .
يعلن لاطلاع العموم بأن الجنة اللوائية للتنظيـــملمحافظة الزرقاء قررت بقرارهـــا رقم ٢٧ تاريـــخ ٢٢ــ٦ــ١٩٨٩ الموافقه على ما جـــاء بقرار اللجنـــهالمحلية المنوه عنه باعلاه مع المخطط التنظيمي واعـــلان ايداعه للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلانالايداع بالجريده الرسميه وجريتين محليين .
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططاتالتوضيحيه لدىمكتب اللجنه المحليه للتنظيم فيبلديهالزرقاء وتقديم اعتراضـاتهم اذا كان يوجب الاعتراض مدعمـــهبالوثائـــق والمخططات الايضاحييـــه .

اعـــلان

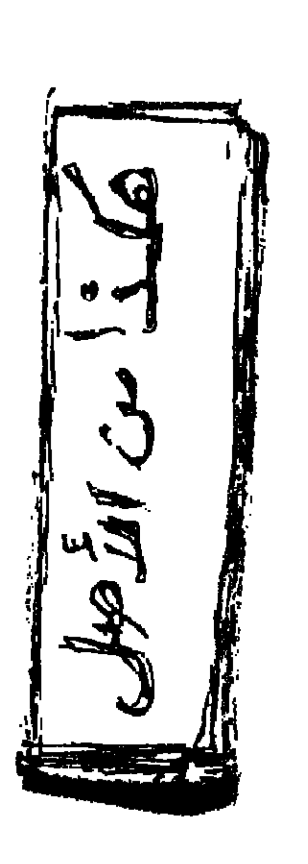
اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في محافظة المفـــرقواطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية لبلديـــــــــه سما السرحان رقم ٢/٢٠/٨٨ والمتعلق باقتراح فتح دخلةتؤدي لمنزل السيد سلامة الخشمان وبعرض ٥م وبطول ٤٥م من شـارع الشـهيد وصفي التـــل .
وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخططالتوضيحي لدى بلدية سما السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـــــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي محافظه المفرق
محافـــظ المفـــرق
فايـــز العبـــادي

اعـــلان .

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في محافظة المفـــرقواطلعت على قرار اللجنـــة المحليـــــة لمجلس قروي نادرة رقم ٨ تاريخ ٢٥ــ١٠ــ١٩٨٨ والمتعلق بفتـــحالشـارع ٨م حتى بداية أرض المواطن احمد عينز من بلدة نادره واعتباره شـارع غير نافذ كونه يلحق الاضرار بمنزله وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضـع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا منتاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .
ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخططالتوضيحي لدى مجلس قروي نادره وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـــــة .

جمـــال المومنـــي
محافـــظ المفـــرق



اعـــــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظة المفرق واطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية لبلديـــــــة الباعج رقم ٥ تاريخ ٢٦-٣-١٩٨٩ المتضمن الغـــاء الشارع المار بارض المواطن احمد عودة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ لنشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علـــى المخطط التوضيحي لدى بلدية باعـــــج وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـــــة .

جمـــال المومنـــي
محافـــظ المفـــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــــة في لـــواء جرش السيـــد راتـــب المجالـــي

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــــدن والقرى والابنيـــة في لـــــواء جـــرش قـــد اطلعـــت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة تقفقـــــــــا رقم ١/٢٢ تاريخ ٧-٩-١٩٨٨ والمتضمن تحويل الطريق الزراعي ذو سعة ٣م الى تنظيمي وبنفس السعـــــة المحاذي للقطعة رقم ٢٩ والعائدة للسيد علي احمد فلاح.

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في تقفقا للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشـــر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــــدم باعتراضاتهم للجنة المحلية في تقفقا مدعمة بالمخططـــات التوضيحية والوثائق الثبوتيـــــة .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـــة في تقفقا رقم ١١٢ تاريخ ١٣-٢-١٩٨٩ المتضمن تحويل القطعتين رقم ٢٢ و٢٣ حوض ١٦ تقفقا من سكن ريفي الى سكن ا . فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة علـــى قرار اللجنة المشار اليه وايداع المخطط التعديلـــي في مكتب اللجنة المحلية لمدة شهرين للاعتراض عليه مـــن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتيـــن بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــــدم باعتراضاتهم للجنة المحلية في تقفقا مدعمه بالمخططـــات التوضيحيه خلال مدة الاعتراض القانونيـــــه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــــدن والقـــــرى والابنيـــــة قـــــــد اطلعـــــــت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة تقفقـــــــا رقم ٢ تاريخ ٢٩-٤-١٩٨٩ بخصوص تثبيت طـــرق المزارية قديمه حسب المخطط الملون المقدم من بلديـــة تقفقا وبموجب المخـــطط الهيكلـــي للبلدة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكورة بجميع بنوده باستثناء البند رقـــم ٢٤ والخاص بتثبيت الطريق المار في القطعه رقم ١٩ حوض رقم ٢٤ والبند رقم ٧ والخاص بتثبيت الطريق الزراعي المار بالقطعة رقم ١٢ حوض رقم ١٨ واعلان المخطط المذكور بالجريدة الرسمية والصحف المحلية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــــدن والقرى والابنيـــة في لـــــواء جـــرش قـــد اطلعـــت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة تقفقـــــــا رقم ١ تاريخ ١٦-٤-١٩٨٩ بخصوص الغاء الدخله بعرض ٦ امتار المارة من قطعة الارض ملك السيد محمد الزبيدي العرسان المستثناة من التسوية ودخله اخرى بدل منها بعرض ٦ امتار والمعبدة على الواقع وحسب المخطط المعد من قبـــل البلديـــــة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في تقفقا للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشـــر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــــدم باعتراضاتهم للجنة المحلية في تقفقا خلال المدة المذكورة مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــــدن والقرى والابنيـــة في لـــــواء جـــرش قـــد اطلعـــت على قرارها السابق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ المعطوف على قرار اللجنة المحلية في تقفقا رقم ٣/١٣ تاريـــخ ٢٩-٦-١٩٨٨ وبناء على كتاب معالي وزير الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــــم ق/١٨/٩/٢/٢٧٥٠ تاريـــــــــخ ١٧-١٢-١٩٨٨ م .

قررت اللجنة اللوائية تخفيض الشارع المبتدىء من شارع الاشغال العامة وحتى بداية القطعة رقم ١٢ الى ستة امتار على ان تكون مناصفة من الجهتين وكذلـــك تخفيض الجزء المبتدىء من بداية القطعة رقم ١٢ شمالا وحتى لقطعة رقم ١٤ جنوبا الى عشرة امتار على ان تقوم مديرية الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئة للواء جرش برسم المخطط واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية .

يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديـــم اعتراضاتهم للجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــــدن والقرى والابنيـــة في لـــــواء جـــرش قـــد اطلعـــت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة تقفقـــــــا رقم ٢ تاريخ ٢١-٣-١٩٨٩ بخصوص تحويل قطعـــه الارض رقم ٣٦ حوض رقم ١٦ من أراضي تقفقا من سكن ريفـــي الى ســـــــكن (ا) .

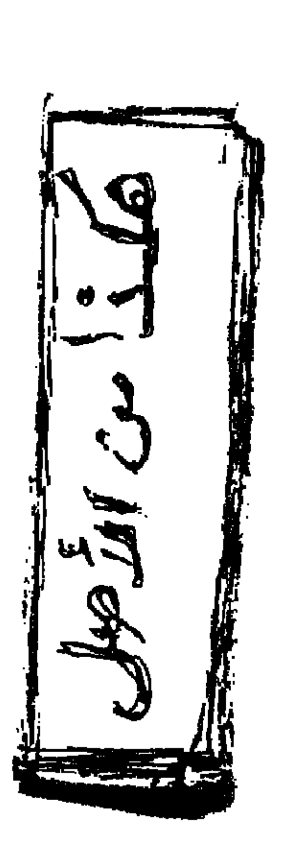
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في تقفقا للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشـــر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــــدم باعتراضاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال مدة الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتيـــة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــــدن والقرى والابنيـــة في لـــــواء جـــرش قـــد اطلعـــت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الحدادة رقـــم ٩٨ تاريخ ٧-١١-٨٨ والمتضمن تعديل الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الارقام ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦ حوض رقم ١٦ الحداده لتطابق على مخطط الاراضي والمساحة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في الحدادة للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشـــر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقـــــدم باعتراضاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحليه .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المـــــدن والقرى والابنيـــة في لـــــواء جـــرش قـــد اطلعـــت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية نحلة رقم ٨٩/١٠ تاريخ ٢٢-٣-١٩٨٩ والمتضمن تعديل الدخلة ذو السعة ٧م الى الجهة الجنوبية وذلك تلافيا لوقوع اضرار فـــي البيت المقام وذلك بازاحة الدخلة في نفس ارض المعترض في القطعة رقم ١٢٤ حوض رقم ٢ نحلة والعائـــدة للسيد محمد قاســـم علـــي .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليـــه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنـــة المحلية للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشـــر الاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية .



● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرخل رقم ٨٩/٢ تاريخ ٥–٢–١٩٨٩ والمتضمن تعديل الدخلة ذو السعة ٦م وكذلك الغاء الدوار المحاذي للقطع رقم ٣٠ و ٢٩ حوض رقم ١٩ وحسب ما هي مفتوحة على الواقع وذلك تلاشيا لهدم البناء الواقع في سعتها.

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على ازاحة الدخلة ذو السعة ٦م الى الجهة الشرقية وعدم الموافقة على الغاء الدوار وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية للاعتراض عليه لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية ، حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس للجنة المحلية اثناء ساعات الدوام الرسمي وضمن مدة الاعتراض .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٣/٢٢ تاريخ ١–٦–١٩٨٩ والقاضي باحدث طريق بعرض ٦م لتربط بين شارعي ابن سينا والجميل مارة بالقطع ذوات الارقام ١٠٢٢ و ٩٨٩ واحداث طريق متفرع منها بعرض ٤م مارة بالقطعة رقم ٣٨٧ مع توسعة الطريق المار بالقطع ذوات الارقام ٤٨٦ و ٤٨٧ واحداث طريق بعرض ٤م بالقطع رقم ٢٨٥ ، ٤٨٧ حوض ٢ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المذكور شريطة ان يكون الشارع المار بالقطع رقم ١٠٢٢ و ٩٨٩ بعرض ٦م والشارع المار بالقطع رقم ٢٨٧ و ٤٨٦ و ٤٨٧، ٢٨٥ بعرض ٣م واعادة ترسيمه من قبل البلدية على هذا الشكل وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في جرش للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم معنونة الى رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض المذكورة مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ١/١٢ تاريخ ١٦–٣–١٩٨٩ بخصوص اكمال الطريق بسعة ٨م بدلا من ٤م من القطع ذوات الارقام ٢٧، ١٥٠، ١٤١، ١٨ من حوض رقم ٦ حيث افرزت هذه التوسعة من القطع ذوات الارقام ١٥٢ ، ١٥٧ حوض رقم ٦، وبموجب المخطط المعد من قبل البلدية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المذكور وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في جرش للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم معنونة الى رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض المذكورة مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٥١/٤١ تاريخ ١–١١–١٩٨٨ بخصوص تغيير صفة الاستعمال من تجاري الى تجاري باحكام خاصة كما هو وارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٣/٩/٢١٩٢٠ تاريخ ١٥–١٠–١٩٨٨ والمخطط المرفق به .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المذكور وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في جرش للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم معنونة الى رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض المذكورة مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٦/١٥ تاريخ ٦–٤–١٩٨٩ بخصوص تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٢٤٠ و ١٢٣٩ من حوض رقم ٢ جرش ليصبح مطابقا لمخططات دائرة الاراضي والمساحة وحسب ما هو مقرر وبموجب المخطط المعد من قبل البلدية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المذكور وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في جرش للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم معنونة الى رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض المذكورة مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٦/١٦ تاريخ ١٤–٤–١٩٨٩ بخصوص توسيع الشارع الموصل ما بين شارع الامير الحسن وشارع ١٢م شرقا ليصبح ٨م بدلا من ٦م وكما هو مبين على المخطط من قبل البلدية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المذكور وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في جرش للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم معنونة الى رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض المذكورة مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في كفر خل رقم ١٣ تاريخ ١٤–٦–١٩٨٩ والمتضمن تعديل الدخله ذو السعه ٣م المارة بالقطعة المستثناة من التسوية والعائدة للسيد شاهر عبدالرحمن وذلك بازاحتها الى للجهة الشماليه وحسب ترسيم بلدية كفر خل .



فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المذكور وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في كفرخل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم معنونة الى رئيس اللجنة المحلية في كفرخل خلال مدة الاعتراض المذكورة مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم ٦/٢٤ تاريخ ٨–٦–١٩٨٩ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعة ١٦م المتفرع من شارع جرش — اربد موضوع كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج/٣/٩/١٠٤٣٨ تاريخ ٣١–٥–١٩٨٩ م .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المذكور وايداع المخطط التعديلي لدى اللجنة المحلية في جرش للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع والتقدم باعتراضاتهم معنونة الى رئيس اللجنة المحلية في جرش خلال مدة الاعتراض المذكورة مدعمة بالمخططات التوضيحية .

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء عجلون السيد محمد العمد

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في عجلون رقم ٦٧ تاريخ ٣–٧–١٩٨٩ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المؤدي من شارع عين القنطرة الى شارع مجمع السيارات بالقرب من المركز الصحي والمار بالقطع ذوات الارقام ١٥، ٤١، ٥٦، ٢١، ١٨ ، ١٩، ٥٩ من حوض رقم ١٤ المنزله من أراضي عجلون وتخفيض سعته من ١٢م الى ٦م وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة باعون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في باعون رقم ١٨ تاريخ ٣١–١٢–١٩٨٨ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٩٧و١١٤ من حوض رقم ٢ من اراضي باعون وحسب الترسيم المعد والوارد بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/٥٧/٣/٤٨٥٩ تاريخ ٢٨–٢–١٩٨٩ م .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة باعون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في عجلون رقم ٥٨ تاريخ ٣–٤–١٩٨٩ بند رقم ٢ المتضمن الموافقة على ترسيم طريق بعرض اربعة أمتار توصل القطعة رقم ١٨ من حوض ١٥ من اراضي عجلون بخط المجاري المار بالقطعة رقم ١٧ على ان يكون من القطعة رقم ١٧ وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة عجلون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في كفرنجه رقم ٣٤ بند رقم ٢، تاريخ ١٥–١٢–١٩٨٨ المتضمن الموافقة على الغاء الشوارع المارة بالقطع ذوات الارقام ٣١٨، ٩٢، ٩١، ٣٤٥ من حوض رقم ٩ ابو النجم من اراضي كفرنجه وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام ٣١٨، ٩١ ومن حوض رقم ٩ ابو النجم من أراضي كفرنجه فقط واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه بان لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم ١٠ بند ٢ تاريخ ٢٩–٥–١٩٨٩ المتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٤٨، ٥٥٩، ١٥٨، ٥٩٣، ٤٠٧، ١٣٣، ٣٥٢، ١٥٩، ٥٥٤، ١٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ١٦٠، ١٦١، ١٥٢، ١٦٢، ٣٨٧، ١٥٣، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ٣٦٤، ٣٦٥، ١٥٥ من حوض رقم ٤ البلد من اراضي كفرنجه من سكن ج الى سكن د ،وحسب الترسيم المعد لذلك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون الموافقة على هذا الاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرنجه ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدة عنجرة بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة عنجرة رقم ١ تاريخ ٤–١–١٩٨٨ المعطوف على قرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٧ بند رقم ٣ المتضمن احداث طريق بسعة ٤م لخدمة قطعة الارض رقم ١٨٣ من حوض رقم ١١ البلد . وتثبيت الطريق الافرازي بالقطع ذوات الارقام ٥١٩، ٥١٨، ٥١٧، ٥١٦، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٠، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٠٨، ٥٠٧، ٥٠٦، حسب الترسيم المعد لهذه الغاية .

وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بالجريدة الرسمية رقم ٣٥١٤ تاريخ ٢١–١٠–١٩٨٧ وجريدتي الدستور رقم ٧٢٥٤ والشعب رقم ١٦٩٥ تاريخ ٣١–١٠–١٩٨٧ ولم يتقدم احد باعتراض عليه .

قررت اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

متصرف لواء عجلون
محمد التلهوني
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء مادبا ، انها قررت الموافقة على : —
تعديل منحنى الشارع المار ضمن الحوض رقم ١٥ من اراضي بلدة لب كما هو موضح على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعلانه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي لب .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي، ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

خليل خريسات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في لواء مادبا
متصرف لواء مادبا



اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا ، انها قررت الموافقة على :
مخطط احداث شوارع في بلدة حنو اللباد لواء مادبـاوايداع اعلانه للاعتراض عليـــــه .
لدى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة فـــــيمتصرفيـــة لواء مادبـــــا .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــطالمذكور في مكتب اللجنة اللوائية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين اعتبـــارا من تاريـــخ نشر الاعلان فـــيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان ما يوجب لاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهـــم الـــــىالجنة المحليـــة في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكـــر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

عونـــي نويـــــران
متصرف لواء مادبا بالوكالة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعــــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــة في لواءمـــادبا ، انها قـــررت الموافقـــة علـــــى : ــ
تعديل الشـارع ذو سعة ١٦م وتخفيض سعته ١٢م المارضمن الحوض رقم ٣ المربط من اراضي بلدة حســبان وتعديـــل الشارع ذو سعة ١٠م لتفادي هدم الابنيــــةالواقعــــة بسعتـــــه كمـــا هي موضحــــة على المخطط المعد لهذه الغايـــة وايداع اعلانه للاعتراض عليــــــــــه لـــدى اللجنة المحليــــــــــة للتنظيم والابنية فـــــي بلدية حسبـــــان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــطالمذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي، ولمدة شهرين اعتبـــارا من تاريـــخ نشر الاعلان فـــيالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـــان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــــىاللجنة المحليـــة في المكان المشـار اليه اعلاه خلال المـــدة السالفة الذكـــر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

خليـــل خريســـات
متصرف لـــواء مادبـــــا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في لواء الرمثا قد اطلعت على قـــرار اللجنـــة المحلية في الطره رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ البند الرابـــــعوالمتضمن التعديل للشارع المار بالقطعة رقم ٣ مــــن الحوض ٢٤ من اراضي الطره كما هو موضح بالمخططالمعد لهذه الغاية ، وقررت اللجنة الموافقة على التعديل واعلانه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــم واقتراحاتهم على التعديل خلال مدة شهر من تاريـــخنشر الاعلان بالجريدة الرسمية للجنة المحلية في الطره.

متصرف لواء الرمثا
خلـــف المحاسنـــة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الرمثا

اعلانـــات

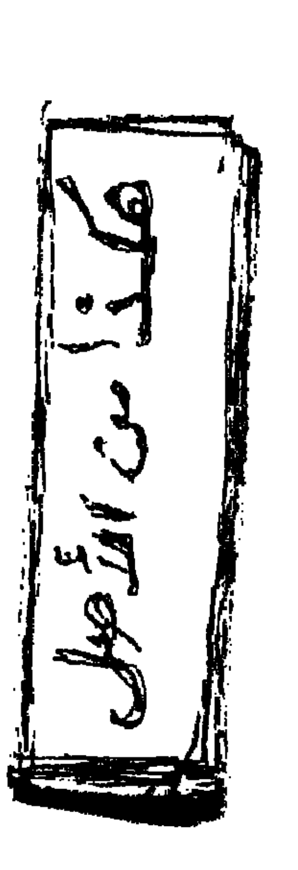
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفي لواء الكورة متصرفلواء الكورة السيد عارف ابو كركي

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواءالكورة اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية رقـــــم ٢/١٢ لعام ١٩٨٩ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :
تنظيم شارع بعرض ٦ م من القطع ٩٢، ١٠٧ حوض ١٧حي (٢) البساتين من اراضي دير ابوسعيد الغربي.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهـــر اعتبارا من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواءالكورة اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية رقـــــم ٤/١٩ لعام ١٩٨٩ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :
الغاء قسم من الدخله التنظيمية والمارة بالقطعة رقـــم/اوالعائدة للسيد موسى مصطفى عميره من حوض مرحبا المستثنى من التسوية مع عمل دوار صغير في نهايـــةالدخلة داخل القطعة المذكوره حســـب المخطـــط المرســـم لهـــذه الغايـــــه .
قررت اللجنة الموافقة على المشـار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهـــر اعتبارا من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواءالكورة اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية رقـــــم ٣/٨ لعام ١٩٨٩ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :
تعديل الدخله التنظيمية ٦م والمارة بالقطعة (ا) من حوضالسهط المستثنى من التسوية والعائدة للسيد اسعد على الاسعد ليكون مسارها على طرف القطعة المذكورة مـــنالجهة الغربية وذلك تحاشيا حدوث فضله من القطعـــة المذكورة ولتخدم مواطنين اكثر على جانبيالدخله المذكورة قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهـــر اعتبارا من تاريخ نشـــرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـــــواءالكورة اطلعت علـــى قرار اللجنة المحليه رقـــــم ١/١٦ لعام ١٩٨٩ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :
المخطط الاضافي والتعديلات المقترحة للبلدة .
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريـــخ نشـــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المده القانونيه على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .



يعلن للعموم في بلدة كفرعوان بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكوره اطلعت على قرار اللجنة المحليـة رقم ١٣ لعام ١٩٨٩ في بلدة كفرعوان والمتضمن : —

مخطط التنظيم الاضافي لاراضي واقعه ضمن حوض رقـم ٥ فـيزاة زيـد .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية كفرعوان خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحيـة .

بناء على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر راكـب ٨٧/١٠ لعام ١٩٨٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكوره بانها قررت وضع المخطط التفصيلي المتضمن احداث دخله تنظيمية بعرض ٤م في بلدة كفرراكب موضع التنفيذ وذلك استنادا للمادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوم من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن .

اعلانـات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية في لواء بني كنانة متصرف لواء بني كنانه السيد عبدالله الخصاونـه

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانـه على قرار اللجنـة المحليـة في بلـدة حريمـا رقـم ٦٩ لعام ١٩٨٩ والمتضمـن : —

تعديل الشارع الذي يتجه شرقا من المسجد المـار بارض فارس صالح الزعبي ومنزل زعل الزعبي المؤلـف من طابقين تلاشيا لضرر المواطنين .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره في الجريـدة الرسميـة وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الـى اللجنـة المحليـة في بلديـة حريمـا خلال المدة القانونيـة علـى أن تكون مدعمـة بالمخططـات التوضيحيـة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة علـى قرار اللجنـة المحليـة في بلـدة ملكـا رقم ١٩ لعام ١٩٨٩ والمتضمـن : —

تخفيض سعة الشارع المار بالقطعة رقم ٤ من حوض رقم ٦٤ والعائد للسيد خالد موسى واخوانـه مـن ١٢م الـى ٨م .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره في الجريـدة الرسميـة وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الـى قرار اللجنـة المحليـة في بلـدة ملكـا خلال المدة القانونيـة علـى ان تكون مدعمـة بالمخططـات التوضيحيـة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانـه علـى قرار اللجنـة المحليـة في بلـدة ملكـا رقم ١٧ لعام ١٩٨٩ والمتضمـن : —

الغاء الشارع المار بالقطعة رقم ١ من حوض رقـم ٣٥ لانها ملعـب للمدرسـة .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره في الجريـدة الرسميـة وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الـى قرار اللجنـة المحليـة في بلـدة ملكـا خلال المدة القانونيـة علـى ان تكون مدعمـة بالمخططـات التوضيحيـة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانـه على قرار اللجنـة المحليـة في بلـدة ابـدر رقم ٥٠ لعام ١٩٨٨ والمتضمـن : —

تحويل المنطقة المبينة على المخطط التوضيحي من سكن ب الـى سكـن ج .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـخ نشره في الجريـدة الرسميـة وجريدتين محليتين .

يحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الـى اللجنـة المحليـة في بلديـة ابـدر خلال المدة القانونيـة علـى ان تكون مدعمـة بالمخططـات التوضيحيـة .

تشجيع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذه في جلستها رقم ١٤٥ بتاريـخ ٢٣—٧—١٩٨٩ الوارده بكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ١١٧٣٥/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ٦—٨—١٩٨٩ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢—٨—١٩٨٩ بشأنهـا ما يلـي : —

أ — الموافقة على اعتبار مشروع الشركة العالميـة لصناعة السجاد والموكيت الذي سيقام في المدينـة الصناعية — سحاب مشروعا اقتصاديا مصدقـا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المواد ١٦،١٤ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته لسنة ١٩٨٨ على ان لا تتجاوز مدة تنفيذ المشروع ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وشريطة استخدام المواد الاولية المحلية حسب ماوردت في دراسة الجدوى الاقتصادية .

ب — الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريـع اقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المـادة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار المذكور .

١ — مصنع شركة النساجون العرب المساهمـة الخصوصية — المنطقـة الصناعية — سحـاب .

٢ — مشروع المؤسسة العربية للصناعـات الالكترونية — المنطقـة الصناعيـة — ابو علندا .

٣ — مشروع قص وتعبئة وتغليف الورق الصحي لشركة الصناعات الوطنية — ام الصليح — الزرقاء باعتباره مشروعا مستقلا ماليا واداريا عن المصنـع الحاليـي للشـركة .

جـ — الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية:

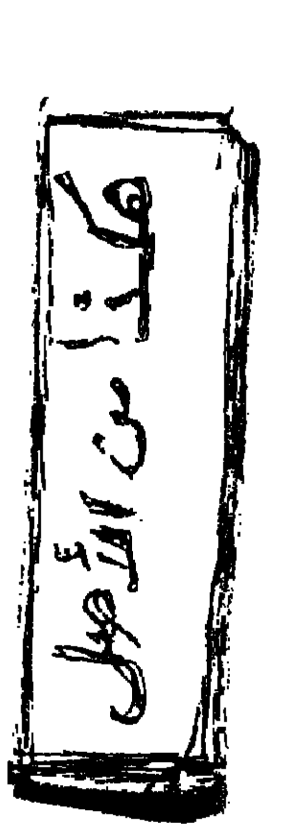
١ — مشروع التوسع الثاني للشركة الاردنيـة لصناعـة السجاد — ابو علندا .

٢ — شركة حمودة والسعد — الطلب المقـدم لاستبدال آلات وماكنات واجهزة للشركة المرخصة فـي الاصل لانتاج اللبن واللبنه والجبنه البيضاء وجبنة الحلوم والحليـب الطـازج .

٣ — شركة بترا للصناعات الهندسية — الطلب المقدم لاعفاء ماكنة موازنة المراوح وقطع غيار .

٤ — الشركة العربية لصناعة الخزف — الطلب المقدم لادخال مواد لازمة لبناء هناجر بمساحه ٩٠٠٠ م٢ تحت وضع الادخال المؤقت واعفاء الكميات المستخدمـة فعليـا من الرسـوم .

٥ — شركة الوفاق للتريكو والحياكه — الطلب المقدم لاعفـاء ماكينة ريكو ولوازمهـا .



المواصفات القياسية

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية : —

١ — شفرات الحلاقة ذات الحدين رقم ١٥٨ لعام ١٩٨٩

لتكون بديله للنفس المواصفه رقم ١٥٨ لعام ١٩٨٠

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية المعدلة التالية : —

١ — معجون الاسنان رقم ١٩٨ لعام ١٩٨٩

لتكون بديله للنفس المواصفة رقم ١٩٨ لعام ١٩٨٠

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — خزانات الوقود السائل رقم ٥٩٩ لعام ١٩٨٩

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — اخذ العينات والقبول لدفعات العزل الحراري المسبق التشكيل رقم ٦٠٤ لعام ١٩٨٩

٢ — الصوف المعدني — الجزء الاول — الالواح العازلة للحراره رقم ٦٠٥ لعام ١٩٨٩

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — منتجات الذره المنفوشة رقم ٦٠٨ لعام ١٩٨٩

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٥) لسنة ١٩٨٩

عملا بالصلاحيه المخوله الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام ومبادي المقاطعة المقرره ، اقرر ما يلي : —

اولا : — شمول العلامة التجارية (STP.........) بالحظر المفروض على الشركة الاميركية الام Semark Inc .... وكافة شركاتها ومن ضمنها الشركة اميركية : — STP Corp

ثانيا : — ادراج اسم الباخرة (IN Co 104) بجنسيتها التابعة (ST . Vincents) على القائمة السوداء بصفة مستديمه .

ثالثا : — اداراج اسم الباخره M.C Cedar ....) وتحمل الجنسية (Saint Vimcent) على القائمة السوداء

رابعا : — رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة السنغافورية : Reda Pump Company (Singapore) PTE, LTD

خامسا : — سريان احكام حظر التعامل المفروض على الشركة البريطانية : — (Ready Mixed Concrete Co ....) على شركاتها الفرعية الفرنسية (R.M.C. France ......) وعلى الشركات الفرعية لها المبينه اسماؤها وجنسياتها تاليا : —

- Gaba فرنسية
- Beton De France فرنسية
- Morillon Corvol , Sabliers Et Entereprises فرنسية

سادسا : — حظر التعامل مع الشركة الاميركية : — Vinters International Co. Inc. وجميع شركاتها الفرعية .

سابعا : — حظر التعامل مع الشركة الفرنسيه : — La Compagnie Financiere Holding Benjamin Et Eimond Rothschild. وجميع شركاتها الفرعية .

ثامنا : — رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة السويسرية . Schupach Ag.........

تاسعا : — سريان احكام حظر التعامل المفروض على الشركة الاميركية : — (Sigma Aldrich Corp ....) على شركتها الفرعية البريطانية : — (Sigma Aldrich Uk Ltd ....)

وسريان الحظر المفروض على هذه الاخيرة ، على شركتها الفرعية البريطانية : — (Aldrich Chemical Industries Ltd ......)



عاشرا : ـ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الهندية : ـ (Britania Industries Ltd ......)

وشركاتها الفرعية .

احد عشر : ـ سريان أحكام الحظر المفروض على الشركة البريطانية : ـ (Lex Services Group ....)

على شركاتها الفرعية المبينه اسماؤها وجنسياتها تاليا : ـ

امريكية : ـ 1- Schweper Electronics Corporation......

امريكية : ـ 2- Tennant Sons & Co. ....

والمعروفه في امريكا باسم (Tennant Electronics.)

مجموعة شركات (Cargill Sub ....)

في مجال الالكترونيات ومن ضمنها الشركة Cargill (UK) Ltd ....

والمعروفه في بريطانيا باسم Cargill Electronics In Uk ....

اثنا عشر : ـ سريان احكام الحظر المفروض على الشركة الاميركية : ـ Sara Lee Corp......

على شركيتها الفرعيتين :

الفرنسية : ـ Kiwi France S . A ....

الاميركية : ـ Sare Lee International Corp ....

ثلاثة عشر : ـ ا ـ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية : ـ (Jonson Controls Inc ....)

وشركاتها الفرعية وعلى العلامات التجارية العائدة لتلك الشركات .

ب ـ رفع الحظر او الحظر الجزئي الذي يكون قد فرض على اية شركة اجنبية لمجرد وجود علاقات لها مع شركة (Jonson Controls) .

دون وجود مخالفة اخرى منسوبه اليها

اربعة عشر : ـ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية : ـ Jeep Corporation

وشركتها الام الاميركية : ـ American Motors Corp ....

والشركات الفرعية لهما . وعلى العلامات التجارية العائدة لتلك الشركات .

خمسة عشر : ـ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركات البريطانيه : ـ

1- London & Midland Building Assoc Ltd.

2- Astley & District Estates Ltd.

3- London & Colonial Banking Corp Ltd

ستة عشر : ـ رفع الحظر المفروض على الشركة الاميركية : ـ RJR Nabisco Inc ....

وعلى جميع شركاتها الفرعية والعلامات والاسماء التجاريه العائدة لها .

سبعة عشر : ـ رفع الاحظر المفروض على التعامل مع الشركة الاميركية (R.C.A.)

وشركاتها الفرعية وعلاماتها التجارية .

ثمانية عشر : ـ ا ـ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركة (CBS Records)

وشركاتها الفرعية ومن بينها الشركه اليابانيه : ـ CBS Sony Records Inc

وعلى الاسماء والعلامات التجارية العائدة لها .

ب ـ رفع الحظر الجزئي المفروض على الشركة اليابانيه (Sony Corporation)

وشركاتها الفرعية .

تسعة عشر : ـ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركه الاميركيه : ـ Gulf & Western Industries Ins.

وجميع شركاتها الفرعية .

عشرون : ـ سريان احكام حظر اتعامل مع الشركة القبرصيه Shoham (Cyprus) ....

على شركتها الفرعية القبرصيه Kyprocars Rentals Ltd ....

احدى وعشرون : ـ رفع الحظر المفروض على التعامل مع الشركه الفرنسيه (L'òreal...)

وشركتها الام الفرنسيه (Gesparal ....)

وشركاتهما الفرعية ومن بينهما الشركة الامركية : ـ Helena Rubinstein Onc ....

وشركاتها الفرعية .

اثنا وعشرون : ـ الغاء الاجراء المتخذ بحث الشركة الاميركية : ـ Export Trade of America Inc ....

واعتبارا موضوعها منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر .

ثلاثة وعشرون : ـ رفع الحظر المفروض على الشركة البريطانية : Cadbury Schweppes Plc .

وشركاتها الفرعية وعلى الاسماء والعلامات التجارية العائد لتلك الشركات .

اربعة وعشرون : ـ حظر التعامل مع الشركة الاميركية The Timken Co ....

وجميع شركاتها الفرعية ومن بينها الشركة الفرعية البريطانية : ـ British Timken .

خمسة وعشرون : حظر التعامل مع الشركة الهولندية : Mennen Medical B.V ....

وجميع شركاتها الفرعية .

ستة وعشرون : ـ حظر التعامل مع الشركة الهندية: Jagson Pal Pharmaceuticals.........

وجميع شركاتها الفرعية .

سبعة وعشرون : ـ حظر التعامل مع الشركة الفرنسية Delta Textile France

وجميع شركاتها الفرعية .

ثمانية وعشرون : حظر استيراد منتجات الشركة الفرنسة (Collaert S. A.)

من الاحزمة الرجالية والنسائية والتي تصنعها بموجب ترخيص من الشركة الفرنسية Maison Haute Couture Pierre Cardin ......

المحظور التعامل معها : ـ

تسعة وعشرون : ـ حظر التعامل مع الشركة اليونانيه Ahtelitikh S. A. ......

وجميع شركاتها الفرعية .

ثلاثون : ـ حظر التعامل مع الشركة الهندية : Chemage Ltd ....

وجميع شركاتها الفرعية .

احدى وثلاثون : ـ حظر التعامل مع الشركة البلجيكية: (American Overseas Shipping ......)

وجميع شركاتها الفرعية .

اثنان وثلاثون : حظر التعامل مع الشركة الاسبانية : ـ Industrias Kern Espanola S. A. (Indukern)

وجميع شركاتها الفرعية .

ثلاثة وثلاثون : حظر التعامل مع الشركه البلجيكيه : ــ Edi Foreign Trade & Management Co. S.A.
وجمع شركاتها الفرعية ومن بينها الشركات التاليـــــــــة : ــ
١ ــ الشركة البريطانيـــة T.F.S. Holding Ltd.
٢ ــ السركة البريطانيـــة T.F.S. Trade and Freight Services.
٣ ــ الشركة الاميركيـة T.F.S. Trealty Equities Inc.........
٤ ــ الشركة البلجيكيـــة A. & Z. Investments S.A.

اربعة وثلاثون : ــ سريان الحظر المفروض علـــــى الشركـــة الاميركيـــــة : ــ
Keystone Camera Corp.
على شركتها الام الاميركية . Keystone Camera Products Corp.
وجميع شركاتها الفرعية الاخـــرى .

خمسة وثلاثون : ــ رفع الحظر المفروض على الشركة الاميركـــــــــــــــة : ــ
— Jams River Corporation
واسمهـــــا الثانـــي : ــ Jams River — Dixie Northerninc
وشركاتها الفرعية وعلى الاسماء والعلامات التجاريـــة العائدة لهـــــا .

ستة وثلاثون : ــ رفع الحظر المفروض على التعامـل مع الشركات البريطانية التاليـــــة : ــ
— Jeyes Limited.
— Jeyes Group Ltd.
— Jeyes Overseas Ltd.
— John Paterson & Co. Ltd.

رفع الحظر المفروض على العلامـــات التجاريـــة التاليـــــة : ــ
Sanilav — 3 Hands — Three Hands.

سبعة وثلاثون : ــ رفع الحظر المفروض على التعامل مع انشركة البريطانيـــة : ــ
Forgings & Presswork Ltd.

ثمانية وثلاثون : ــ شطب الشركة البلجيكية : ــ Etablissements Syma S.A.
من القائمة الســـوداء .

تسعة وثلاثون : ــ حظر التعامل مع الشركة القبرصية: Iron Gate Trading Ltd.
وجميع شركاتهـــا الفرعيـــة .

اربعـــون : ــ حظر استيراد الاجهزة الكهربائيـــة المختلفة وخاصة غسالات الصحون التي تحمل الاسم التجـــاري (Pony) والشوايات الكهربائية التي تحمل الاسم التجاري Grille:te من الشركة القبرصية Revera Electric Goods ......

وهي السلع التي ثبت انها تستوردهـــا من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعه اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل، مع مراعاة ما يلي :ــ

١ ــ على السلطات المختصة بانه في حال استيراد اية سلعة من الشركة المشار اليها ، غير تلك المنوه بها اعلاه فانه ينبغي ان يرفق بالبضاعة شهادة منشا صادرة عن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشا البلد نفسها ، على ان تكون هذه الشهادة معتمدة من سفارة او قنصليـــة عربيـــة .

٢ ــ يرجى من المراكز الجمركية ضـرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة المذكـــورة للحيلولة دون تسرب اية منتجات او مواد اسرائيلية من طريقها الى البلاد العربية ســـواء تلك التي منعت او غيرها من السلـع الاسرائيليـــــة .

احدى واربعون : ـــحظر التعامل مع الشركة الهندية : Manerkar Fisheries PVT Ltd.
وجميع شركاتها الفرعية والشقيقه ومن بينها شركتيها الشقيقتيـــن الهنديتين : ــ
— Bandekakr Investment & Trading (P) Ltd.
— Amar Sea Foods

اثنان واربعون : ــ حظر التعامل مع الشركة الاسبانية: Laboratorios De Investigacion Cadaidades S.A.
واســـمها المختصـــر : Lainco S. A.......
وجميع شركاتها الفرعية . وعلامتيها التجاريتين :ــ Mercromina — Emulipue

ثلاثة واربعون : ــ حظر استيراد كافة الالبسة النسائية والرجالية المختلفة وكنزات الصوف والجاكيات مـــن الشركة القبرصيـــة (Voici La'mode Ltd. ......)
وهي السلع التي ثبت انها تستوردها من اسرائيـــل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحـــت تستوردها من اسرائيل . هذا مع مراعاة ما يلـــــــــي: ــ

١ ــ يرجى من السلطات المختصة بانه فـــي حال استيراد اية سلعة من الشركة القبرصية المشـــار اليها ، غير تلك المنوه بها اعلاه ، فانه ينبغي ان يرفق بالبضاعة شهادة منشأ صادرة عـــن الشركة المصدرة يحدد فيها بان السلعة من منشأ قبرصي بحت ، على ان تكون هذه الشهـــادة معتمدة من سفارة او قنصلية عربية .

٢ ــ على المراكز الجمركية ضرورة التدقيق في البضائع المستوردة من الشركة القبرصية المذكورة للحيلولة دون تسرب اية منتجـــات او مواد اسرائيلية عن ريقها الى البلاد العربية ســـواء تلك التي منعت او غيرها من السلع الاسرائيليـــــــــة .

اربعا واربعون : ــ ادراج اسم الباخرة التركية Kale
على القائمـــة الســـوداء .

خمسة واربعون : ــ رفع اسم المطرب المصري سمير اسكندراني من قائمة الممنوعين من دخول البلاد والغاء المنع المفروض علـــى ادخال او تـــداول اسطواناته وتسجيلاته وسائر انتاجه الفني .

ستة واربعون : ــ حظر استيراد المواد الكيماويـــة والصيدلانية من الشركة البلجيكية : ــ Arnold Suhr Belgie N. V............
وهي السلعه التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت مـــن مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاة ما جـــاء بالفقرة ٢/١ من البنـــد ٤٠ .

سبعة واربعون : ــ حظر استيراد مواد الخردوات من الشركـــة البلجيكيـــة (Artifex SPRL)
وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها مـــن اسرائيل ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل مع مراعاة ما جاء بالفقرة ٢/١ من البنـــد ٤٠ .

ثمانية واربعون : ــ حظر استيراد المواد الغذائية وخاصة الفواكه والحمضيات من الشركة البلجيكية (Atico BVBA)
وهي السلعة التي ثبت انها تستوردها من اسرائيل ، ويشمل الحظر كل سلعة اخرى يثبت من مصادر عربية رسمية ان الشركـــة المذكورة اصبحت تستوردها من اسرائيل . مع مراعاة ما جاء بالفقرة ٢/١ من البند ٤٠ .

تسعة واربعون : ــ رفع الحظر المفروض على التعامل مـــع الشركـــة الايطاليـــه (Gepi SPA)
واسمهـــا الكامـــل : ــ (Gestione 0 Partecipazioni Industriali) S.P.A.

هكذا من الأصل

وشركتها الام الايطالية (IMI)

واسمها الكامــــل : ـ Istiuto Mobiliare Italiano

وسائر الشركات الفرعية لهما ومن بينهــاالشركات الفرعية لشركــــة (Gepi S.P.A.) التالية اسماؤها وجميعها تحمل الجنسيــةالايطاليـــــة : ـ

1 — Abruzzu SPA
2 — Agnano Confezzioni SPA
3— Abruzzu Due SPA.
4 — Alfa Geri SPA
5 — Tessile Di Cetraro APA.
6 — Bari Und Service SPA.
7 — Callia SPA.
8 — Calzificio Garfagnana SPA.
9 — Calzificio Tiberino SPA.
10 — Abbigliam Abruzzese SPA.
11 — Dieli Geri SPA.
12 — Dumizia SPA.
13 — Gecomf SPA.
14 — Giuliana SPA.
15 — Ind. Adriatica Confez. SPA.
16 — Leonetta SPA.
17 — Mariella SPA.
18 — Midi SPA.
19 — Nevano SPA.
20 — Pep Rose SPA.
21 — Primavera SPA.
22 — Sal — O SPA.
23 — Sportitala SPA.
24 — Vela SPA — Ind Confezioni.
25 — Arona SPA.
26 — Confezioni Sanremo S.P.A.
27 — Mett SPA.
28 — Ibernaest SPA.
29 — Dodici Geri SPA.
30 — Gecom SPA
31 — Impe SPA.
32 — Nuova IB-M9I SPA.
33 — Iberna SUD.
34 — Ivap SPA.
35 — Mac David SPA.
36 — ITM SPA.
37 — Cherea SPA.
38 — Class S.P.A.
39 — NE. CA. Necchi & Campiglio
40 — Nuova Bianchi SPA.
41 — Nuova Faema SPA.
42 — Nuova Fiorentini SPA.
43 — Nuova Immi SPA.
44 — Off. Aereonav. Venezia SPA.
45 — Ottica Meccanica Ital. SPA.
46 — Omita SPA.
47 — Pavet SPA.
48 — Metalmetron SPA.
49 — RO. 10. Star SPA.
50 — Sair Falconi SPA.
51 — Samo SPA.
52 — Sli Geri SPA.
53 — Stamp. Estense — Ind. Meccan.
54 — Sette Geri SPA.
55 — STS. Smeriglio SPA.
56 — Bassano SPA.
57 — Riva Steel SPA.
58 — Vabco Trafili SPA.
59 — Calzificio Toscano SPA.
60 — Filatura Di Campofelice.
61 — S. I. C. Soc. Iniz. Calabresi.
62 — Lendifibre SPA.
63 — Filatura Di Caerano SPA.
64 — Man. Lane Di Carignano SPA.
65 — New Tex Sud.
66 — Pandosia SPA.
67 — Remmert SPA.
68 — Santa Palumba SPA.
69 — Siri SPA.
70 — Temesa SPA.
71 — Tessile Piemontese SPA.
72 — Soc. Iniz. Valli Piemontesi.
73 — Nuova Innocenti SPA.
74 — Officine Alfieri Maserati.
75 — Nehom SPA.
76 — Seimart SPA.
77 — Elcit S.P.A.
78 — Sicowest S.P.A.
79 — Sirie SPA.
80 — Seli SPA.
81 — Cantieri Posillipo SPA.
82 — Navalsud SPA.
83 — Nuovi Cantieri Apuania.
84 — Nuovi Cantieri Liguri SPA.

85 — Atel SPA.
86 — Gardenia SPA — Gesel.
87 — PLA Ind. Lucana SPA.
88 — Polifom SPA.
89 — PLA. SA. SPA.
90 — Quattro Geri SPA.
91 — Elle Tre SPA.
92 — Sif SPA.
93 — Tredici Geri SPA.
94 — Imballaggi Plast. SPA.
95 — I. Vig Industrie Viggiano.
96 — Mediterranea Caffe. SPA.
97 — Geal SPA.
98 — Scizia SPA.
99 — Iniz. Ind. Meridionali.
100— Cartiera Di Subiaco SPA.
101— Ceraniche Di Roccasecca.
102— Nuove Ind. Ceramiche Cedit.
103— Cornici Componenti Legno.
104— Eraclea SPA.
105— Iril SPA.
106— Niav — N. Iniz. Avigliano.
107— Gamma Geri SPA
108— Ipo SPA
109— Sair Falcont SPA.

وباسماءها الثلاثــة التالية : ـ
1 — Falcont Costruzioni Impianti SPA.
2 — Falconi Sair SPA.
3 — Sair Societa Ascensori Italiane Riuniti Falconi SPA.

110— Nuova Faema SPA.
وباسمهـــا الثانـــي : ـ — Faema S.P.A.

111— Nuova Fulgorcavi
112— La Fulgor Italia SPA.
113— Finimiz SPA.
114— Iyerna
— Ibernaest S.P.A.

115— Ibernaest S.P.A. العائدة للشـــركة الايطالية Iberna SPA.

116— Primavera S.P.A.
وباسمهـــا الثانـــي : ـ Confezioni Primavera S.P.A.

117— Vela SPA Ind Confezioni واسمهـــا الكامـــل : ـ
واسمهـــا الكامـــل : ـ — La Vela Industria Confezioni S.P.A.

خمسون : ـ يسرى الحظر المفروض بموجب هذا القرارعلى جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجدوالا فيعتبر الحظر ساري من تاريخ نشر القرار فـــي الجريدة الرسمية على ان ينطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبـــل تاريخ نفـــاذ الحظـــر .

واحدى وخمسون : ـ الاعتمادات البنكية المفتوحـــــةلاستيراد اية بضاعة من منتجات الشركات المشمولـــة بالحظر او بواسطتها يجه ان تلغى مـــن البنوك كلما امكن على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي من الاحوال .

وزير المالية / الجمـــارك
باسل جردانـــه

هكذا من الأصل

المطالبـــات

عملا باحكام انفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ يرجى من السادة مطاعم المندي دفــع مبلغ ١٩٢١ الف وتسعماية وواحــد وعشرين دينارا لحساب الايرادات الى رئيس قسم تحصيل الامــــوال الاميرية في وزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانـــه
وزيـــر الماليـــة

عملا باحكام انفقرة ب من المادة السادسة مــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ، يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم في الكشف المرفق المبادرة بدفع المبالغ المبينـــة ازاء اسـم كــل منهــم لحســاب الايرادات الى رئيس قســم تحصيـل الامــوال الاميرية في وزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

باسل جردانـــه
وزيـــر الماليـــة

الاســـــم	المبلـغ فلس	دينار
شركــــة شايـــد الاردن	٧١٠	٢٨٣
مؤسسة العالـــول	٧٧٠	٤٧٣
الشركة العامة للنقل البري العراقي	٥٠٠	٣٦٦
مؤسسة الجزازي للنقليات	٥٠٠	٤٢٨
شركة الاعمال والخدمات والتجهيزات	٧٦٠	٥٢٤
ابراهيم ربحي صالـــح	٨٨٠	٤٤٨
شركة النسر للمصنوعات المطاطية	٠٠٠	٣٧٦
شركة الكالوتي للتجـــارة	٢٠	٤٥٩
زهير فارس عورتانـــي	٤٠٠	٣٧٠
الشركـــة الاردنية للاستشارات	٦٠٠	٤٥٢
مؤسسة الناصر العالمية للتجارة	٣٠	٧٨٥
شركة العاص التجاريـــة	٠٠٠	٣٧٨
شركة الوحيـــدي وسماره	١١٠	٣٤٠٦
مؤسسة الكــور التجاريـــة	٠٠٠	٣٠٠
فرح عيد عقلـــه عويس	١٠	٥٤٦
شركة ابناء عبداللطيف الراشــد	٠٠٠	٣٩٨
مي هارون رشيد الحامد	٠٠٠	٢٢٠
مؤسسة عماشة ــ خالد عماشه	٩٠٠	٩٥٧
شركة الرينبو للسياحة والسفر	٠٠٠	١٤٠٠
شركة داود للسياحة والسفر	٧٠٠	٥٣٨
شركة عدنان مســعد وشركـــاه	١٨٠	٤٤٩
مركز عاشور للتبريد	٥٧٠	١١٧٦
نصوح سعيـــد عبدالكريم	٣٣٠	٧٢١
شركة حمـــدان اليونس	٠٢٠	١٥٩
شركة الجيـــزه الزراعيـــة	٣٠٠	١٤٠

اعـــلان

أعلن الى السادة المدرجة اسماؤهم بادناه بأنـــه قد تحقق عليهم بالاستناد لاحكام المادة رقم ٢٤ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ ضريبة تحسين عـــن عقاراتهم المبينة أرقامها ازاء اسم كل منهم بادناه ، وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامة المارة أمام تلك العقارات، ونتيجة لقيام الامانة بانجاز اشغل فتح وتزفيت هـــذه الشــــــــوارع .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكورة اسماؤهم تاليا دفع الضريبة المطلوبة منهم الى صندوق الامانة كما هو موضح تفصيله ازاء اسم كل منهم بادناه ، علما ان الامانة تمنح خصما تشجيعا مقداره ٢٥ ٪ من هذا المبلغ لمن يبادر بالدفع خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الاعـــلان و ١٥ ٪ لمن يبادر بالدفع خلال السنة الثانية .

أميـــن عمـــان
عبدالرؤوف الروابده

اسم المالـــك	رقـــم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغـــال	رقم الحوض واســـمه	رقم القطعة	قيمة ضريبـــة التحسين المفروضه دينار	فلس
حسن صالح حسن ابو رمح وشركاه	١٤	٦ ـ٦ـ١٩٨٩	٩ سلطاني الجبيهة	٣٣١	١٢٩٢	٠٠٠
حسن ابراهيم اليوسف الحسين	١٤	٦ ـ٦ـ١٩٨٩	٩ سلطاني الجبيهة	٣٢٣	٠٩٠٩	٠٠٠
صبحي سليمان حسين عطية وشريكه	١٤	٦ ـ٦ـ١٩٨٩	٩ سلطاني الجبيهة	٢٣٧	٠٧٥٩	٠٠٠
رشاد عبدالرزاق بركـــات	١٤	٦ ـ٦ـ١٩٨٩	٩ سلطاني الجبيهة	٣٢٩	١١٠٣	٠٠٠
هشام سلمان النابلسي وشركاه	٠٤	٤ ـ٦ـ١٩٨٩	١ الغمقـــه	١٩١	٠٧٣٨	٠٠٠
محمود شراري العســـاف	٠٤	٤ ـ٦ـ١٩٨٩	١ الغمقـــه	١٩٢	٠٧١٨	٥٠٠
جعفر علـــي النابلسي وشركاه	٠٤	٤ ـ٦ـ١٩٨٩	١ الغمقـــه	١٩٣	٠٧٧١	٠٠٠
فاديـــه علمي النابلســـي	٠٤	٤ ـ٦ـ١٩٨٩	١ الغمقـــه	١٩٤	٠٨٠٠	٢٥٠
لطفي عبدالله الكايد اليوسف	١٨	٢٢ـ٦ـ١٩٨٩	١١ رجـــم الخرابشه	٣٤٢	٠٤٧١	٦٠٠
عيسى خليل محمد احمـــد وشريكه	١٨	٢٢ـ٦ـ١٩٨٩	١٢ رجـــم الخرابشه	٣٤١	٠٦٨٢	٢٠٠
فلاح داود الخرابشه وشركـــاه	١٨	٢٢ـ٦ـ١٩٨٩	١٢ رجـــم الخرابشه	٣٤٠	٠٩١٨	٠٠٠
محمد داود خرابشه وشركاه	١٨	٢٢ـ٦ـ١٩٨٩	١٢ رجـــم الخرابشه	٣٣٦	١٥٠٣	٦٠٠
خيري ياسين الحلبي وشركـــاه	١٨	٢٢ـ٦ـ١٩٨٩	١٢ رجـــم الخرابشه	٦٧١	٠٥٠٦	٤٠٠
محمد ناجي ابو هنود وشريكـــه	١٨	٢٢ـ٦ـ١٩٨٩	١٢ رجـــم الخرابشه	٥٩٩	٠٤١١	٦٠٠
سميح محمد طرخان وشريكـــه	١٨	٢٢ـ٦ـ١٩٨٩	١٢ رجـــم الخرابشه	١٢٦٥	٠٤٥٦	٠٠٠
محمد عواد السليمان العبدالله	١٨	٢٢ـ٦ـ١٩٨٩	١٢ رجـــم الخرابشه	٣٤٨	١٠٣٢	٠٠٠
عبد العواد السليمان العبدالله	١٨	٢٢ـ٦ـ١٩٨٩	١٢ رجـــم الخرابشه	٤٩٨	٠٩٦٠	٠٠٠
مفلـــح عـــواد العبداللـــه	١٨	٢٢ـ٦ـ١٩٨٩	١٢ رجـــم الخرابشه	١٢٤٧	٠٨١٣	٠٠٠

اسم المالك	رقم اللوحه	تاريخ انجاز الاشغال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين المفروضه دينار	فلس
عبدالله طالب الروسان وشريكه	١٨	٢٢–٦–١٩٨٩	١٢ رجم الخرابشه	٥٩٠	.٥٦٥	٨٠٠
سلوى صبحي محمد جبري	١٨	٢٢–٦–١٩٨٩	١٢ رجم الخرابشه	٥٩٣	.٥٨٩	٨٠٠
طلال محمد محسن عواد	١٨	٢٢–٦–١٩٨٩	١٢ رجم الخرابشه	٤١٥	١٣٠١	٤٠٠
خالد احمد نزال العرموطي	١٨	٢٢–٦–١٩٨٩	١٢ رجم الخرابشه	١١٤٨	.٤٩١	٤٠٠
عبدالرحمن احمد نزال العرموطي	١٨	٢٢–٦–١٩٨٩	١٢ رجم الخرابشه	١١٥١	.٥٠٣	٤٠٠
نزال احمدنزال العرموطي	١٨	٢٢–٦–١٩٨٩	١٢ رجم الخرابشه	.١١٥٤	.٥٠١	...
سعود المحمد السليمان	١٨	٢٢–٦–١٩٨٩	١٢ رجم الخرابشه	١١٥٦	.٥٢٣	...
سعود المحمد السليمان	١٨	٢٢–٦–١٩٨٩	١٢ رجم الخرابشه	١١٥٥	.٦١٥	...
سعود المحمد السليمان	١٨	٢٢–٦–١٩٨٩	١٢ رجم الخرابشه	١١٥٠	.٦٠٩	٦٠٠
سعود المحمد السليمان	١٨	٢٢–٦–١٩٨٩	١٢ رجم الخرابشه	١١٤٩	.٥٧٤	٢٠٠
محمود عبدالواحد سليمان عيسى وشقيقه محمد .	١٨	٢٢–٦–١٩٨٩	١٢ رجم الخرابشه	٥٨٨	.٦٧٥	...
توري عبدالله مصطفى الداود وشركاه	١٨	٢٢–٦–١٩٨٩	٧ ام حليليفه	١٧	.٧٩٢	...
راشد عزت الدجاني وشركاه	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	٨٠	٥٣٧٢	٥٠٠
سعيد مفلح القديان	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	١١١٨	.٩٠٠	...
محمود احمد محمود عميرة	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	٩٠٣	١٨٠٠	...
سعيد مفلح مطلق القديان	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	١١١٥	١٥٠٠	...
رجب عبد حمدان ابو شمه وشركاه	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	١١١٧	.٧٥٠	٧٥٠
عبدالنبي محمد عبدالنبي الحوامده	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	١١١٦	.٧٨٥	٢٥٠
صالح حسن الهملان وشريكه	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	٧٠١	.٢٩٤	٧٥٠
مفلح حمدان الراشد وشركاه	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	٢٨٦	.٩٠٩	٧٥٠
محمد عطيه ناصر عبدالله	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	٢٨٧	.٧٧٣	٢٥٠
هزاع حامد ابو عليم وشركاه	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	٦٨٥	١٨٥٤	...
كريمه شعبان عمر شعبان	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	٦٩٣	.٧٢٢	٢٥٠
عمران احمد سليمان وشريكه	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	٦٩٥	.٧٦٥	...
موسى محمد عيسى الفاخوري وشريكه	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	٦٩٧	.٧٧٥	٥٠٠
فاروق سبع عبدالقادر قادري	.١	٢٢–٩–١٩٨٨	٢ الرواق	٧٠٠	.٩٣٠	...

مطالبـــه

يتحقق على السيد فوزي عبدالرحيم مرعي مبلـغ١٨٦ دينارا و ٤٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقـــم ٨٨/١١١ . فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستيـنيوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية ، تلافيا للاجـراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عـادل القضـاه

مطالبـــه

يتحقق على محلات انور سكري مبلغ ٩٧٥ ديناراو ٨٤٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمـــارك البدائيـــة رقـــم ٨٨/١١٤ . فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ خلال ستيـنيوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسمية ، تلافيا للاجـراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عـادل القضـاه

الأعلانات

يعلـن للعموم بانه قد تم تسجيل الجمعية الاردنيةلتاريخ العلوم كجمعية عادية لتتمشى بموجب نظامهـا الاساسي وذلك عملا باحكام قانون الجمعيات والهيئـاتالاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ ومعدله رقم ٩ لسنة ١٩٧١ اعتبارا من اليوم الحادي والثلاثين من شهر ابلعـــام ١٩٨٩ .

نائب رئيس الوزراء/وزير الداخلية
سالم مساعده

اعــلان

يعلن انه في اليوم الخامس عشر من شهر اب ١٩٨٩،تم تسجيل جمعية السلامة العامـه الزرقاء تحت رقم ٨٨٣ وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئـــاتالاجتماعية رقم ٣٣ لسنـــة ١٩٦٦ .

وزير الصحةوالتنمية الاجتماعية
الدكتور زهير ملحس

اعــلان

يعلن انه تم اغلاق حضانة الايمان المسجلة تحترقم ٢٢٣ تاريخ ٢٣–٣–١٩٨٥ وذلك اعتبارا مـــن ٩–٨–١٩٨٩ .

وزير الصحةوالتنمية الاجتماعية
الدكتور زهير ملحس

اعــلان

يعلن ان نادي رحابا الرياضي ــ اربد قد سجـلتحت رقم ٤٣٥ بموجب الفقرة ج من المادة ٥ من نظـام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ فـياليوم التاسع عشر من شهر اب ١٩٨٩ م .

وزير الشباب
د. عوض خليفـات

اعـــــلان

تسجيـــل جمعيـــــة تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية المراة الريفية التعاونية/متعـــددةالاغراض محدودة المسؤولية ــ لواء دير علا قد سجلت تحت رقم ١٢١٨ بموجب المادة الخامسة من القانونرقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ في اليوم الثاني والعشرين مـــن شهر اب لسنـــــة ١٩٨٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مريود التـــل

اعـــــلان

تسجيـــل جمعيـــــة تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية مربي الاغنام التعاونية لتربيةوتسويق وتسمين المواشي محدودة المسؤولية ــ جرش قد سجلت تحت رقم ١٢١٩ بموجب الماده الخامسة مـــنالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ في اليوم الثالث والعشرين ـن شهر اب لسنة ١٩٨٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مريود التـــل

اعـــــلان

تسجيـــل جمعيـــــة تعاونيـــــة

يعلن ان جمعية منطقة صبحا وصبحية التعاونيـــةلتربية ونسويق وتسمين الاغنام المفرق قد سجلت تحت رقم ١٢١٧ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩لسنة ١٩٧٦ في اليوم ١٦ من شهر اب لسنة ١٩٨٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مريود التـــل

اعـــــلان

تصفية جمعيـــة تعاونيـــــــة

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة٤٢/ب من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠.

قررت تصفية جمعية الصحه التعاونية للمنفعـــهالمتبادلة محدودة المسؤولية/عمان وتعيين السيد عبدالله الوديان مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمـــــــانوليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكـــور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مريود التـــل

اعـــــلان

تصفية جمعيـــة تعاونيـــــــة

استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة٤٢/ب من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠.

قررت تصفية جمعية منطقة الطوال التعاونيـــةالزراعية ــ متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/وادي الاردن وتعيين السيد سامي عبدالرحيم مبارك مصفيا لهاوعنوانـــــه مكتـــب تعاون ديـــــر عـــــــــــــلا وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعيةالمذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكـــور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

مريود التـــل

امـــر تسويـــــــــه

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية

الاراضي لسنـــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــيالقطعة رقم ١ من حوض رقم ١٠ من اراضي قرية المرد التابعة لمحافظـــــة الكرك .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرفاو حق تملكاو حق منفعهفي اراضي القطعة المذكـــــــــــورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموافيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـــون المشـــــار اليــــــه .

بدري الملقـــي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــلان تسويـــــة

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية

الاراضي والميـــاه لسنـــــة ١٩٥٢

١ ــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأفي اليوم ١٥ من شهر اب لسنة١٩٨٩.

٢ ــ الوصف : ــ القطعة رقـــم ١ مـــن حـــــوضرقـــم ١٠ مـــن اراضـــي قريـــة المـــــــرد التابعة محافظة الكرك المبينة حدودها على المخطـــطالمعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي الكرك ومكتب مامـــورالتسويـــة المختـــــص .

٣ ــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرفأو حق تملك او حـــق منفعـــه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذيسيكون موجودا في نفس القرية.

٤ ــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاصالذين لهم اي حق تصرف او حق تملـــك او حق منفعه في اية ارضسواء كان ذلك الحقمعترفا به او منازعا فيه.

بدري الملقـــي

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امـــر تسويـــــــــه

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية

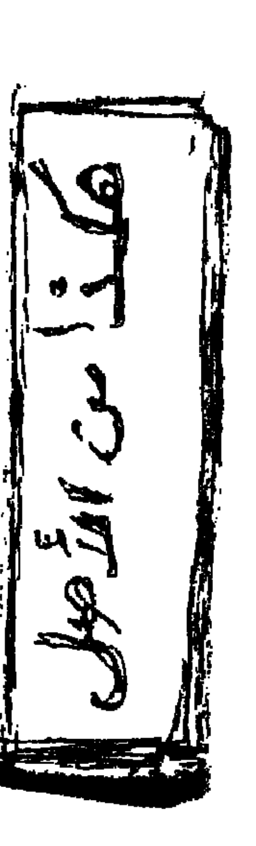
الاراضي لسنـــــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــيالقطع ذوات الارقام ١ و ٤٢ و ٤٨ من حـــــوض رقم ١٦ من اراضيقرية الثنية التابعة محافظةالكـــــرك.

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرفاو حق تملكاو حق منفعه في اراضي القطع المذكـــــــــــورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموافيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانـــون المشـــــار اليــــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

بدري الملقـــي



اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم ١٥ من شهر اب لسنة١٩٨٩.

٢ — الوصف : — القطع ذوات الارقام ١ و ٤٨٤٤٣ من حوض ١٦ من اراضي قرية الثنية التابعة محافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي الكرك ومكتب مامور التسوية المختص .

٣ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٤ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

امر تسويه

صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية
الاراضي لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي موقع النخيله التابعة محافظة الكرك
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي الموقع المذكور سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

بدري الملقي
مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية
الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدافي اليوم ٢٠ من شهر اب لسنة١٩٨٩.

٢ — الوصف — اراضي موقع النخيله التابعة محافظة الكرك المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة عمان ودائرة تسجيل اراضي الكرك ومكتب مامور التسوية المختص .

٣ — على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرةالاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٤ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المده القانونيه الممنوحه بالماده ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميه سندا لاحكام الماده ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقه بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ص.ب ٩٢٦١٨٨ عمان	الكره الارضية عدد ٢
ابربيان ستيك ت ٦٥٢٢٢٧	عينات بلاط صيني منها مكسور
البنك العربي	٤ قطع لوحة كمبيوتر — ازرار عربي —
ص.ب ١٨٤٦٠٣٠٥ عمان	عبوات ادوية بلاستيكية فارغة
هيئة الاعتماد الدولية	جهاز كهربائي واحد ، اسلاك كهربائية عدد ٢
امين داتسر	فرن غاز اربعة عيون حديد بدون نوع
بلال ومحمد علان	ملطف جو ٤ عبوات
شركة الجازي	قطع غيار جديدة عدد ٢
زياد عودة	جهاز فاكسميلي مستعمل نوع
ص.ب ٨٣٠٠٠٩	عرباية عمل ضمن ٢ طرد
وكالة الرائد التجارية	مواد تجميل ٢طرد عينات
الجازي للسياحة	لوازم مختبرات ٣٠ قطعة ، ٦ قطع زجاجية
الخطوط الايطالية	جزء من بوليصة متكات سجائر دعاية عدد ٨
شركة ابو روز التجارية	قطع غيار مخبرية جزء من بوليصة
عالم الطفل	دفاتر العاب تسلية للاطفال
رمضان علي محمد	٢٥٠ قطعة البسة جديدة مختلفة ٥٠٠ قطعة
	كلسات نسوى
شركة ارامكس	قطع بلاستيك ٢٩٠ قطعة قواعد كراسي
شركة القاعود التجارية	عينات بلاط صيني
ص.ب ٦٨٢٣ عمان	مفاتيح روديتر ٩٠٠ مفتاح
مؤسسة الوان اوضة	البسة نسائي قميص ، تنوره ٦٠ قطعة
ترانس جوردن	جهاز ميكانيكي — قطعة جديدة —
وكالة التوزيع الاردنية	كتب
وكالة التوزيع الاردنية	فلم سينمائي
عبد اللطيف حواش	٥ طرود كتب
شاهر قسوس	فلم سينمائي ضمن ٥ علب
وليد البنا	كتب مختارات قومية
زهير دروزه	جزء من محتويات البوليصة ٥ خارطة العالم
الخطوط الايطالية	مصاحف ، كتب دينية
مكتب المؤتمر الاسلامي	كتب
مكتبة عمان الوطنية	٢ طرد كتب



اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمــان المده القانونيه الممنوحه بالماده ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهــر مــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميــه سنــدالاحكام الماده ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يــبادر اصحاب العلاقه بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده.

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
احمــد خليــل ابراهيــــم	محركات صغيره ديزل عدده

مديــر جمــرك عمــان
نوري عبيــدات

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمــان المده القانونيه الممنوحه بالماده ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهــر مــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميــه سنــدالاحكام الماده ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يــبادر اصحاب العلاقه بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده.

مديــر جمــرك عمــان
نوري عبيــدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
اسماعيــــل هـــــارون	مسجل حجم صغير انترناشيونال سماعة واحــدة
فواز فـــارس	مسجل سماعة واحدة انترناشيونال عدد ١
اديب علــي الصــوص	صحن فخار حجم عادي عدد ٤٧ وثلاثة صغير
فلاح جميل الخلايلــه	اطار كاوتشوك مستعمـــــــل
احمــــد حمــدان	راسيـــــة غرفة نوم لمسجــــــل
حسين محمود الحاج حسن	تلفزيون ١٨ بوصة ملون ناشيونال مستعمل
حسن ابراهيم محمــــــد	كرتونه بلاط صيني مستعمل مختلف عدد ١
احمد عبد الديــن	راديو مع مسجـــــل انترناشيونال
جميل محمـــد سليمـــان	كرسي مكتب مستعمل لون اخضر
محمد حسن ابراهيـــم	زجاجة عطر ماكسي حجم صغير عدد ٣٦
حامد عقلــه البلوى	غسالة حوض واحد مستعملـــــــة
فؤاد عثمـــان حســــن	مناظر نحاسيـــة طقم عـــــدد ٣
مريــم احمــد التـــــل	تلفزيون جي في سي ١٢ بوصـــــــه
محمـــد هانـــي	مسجل سانيو، انترناشيونال صغير ، راديو صغير
عبد القادر محمــد علـــي	مسجل كرسيون سماعة واحدة صغير
زكــي محمد الطويـــــل	زجاجة عطــر فارقـــو عدد ٣٠
زكــي محمد الطويـــــل	صباب بانيو مستعمل ، بربيش للحمام عدد ٤
رافت ابو حســـــان	طاولة وسط ، طربيزات صغيره عــــدد ٣
فتحي نايــف قاســـم	بككس سيارة مستعمـــــل عدد ١
ناجي سليمان القضاه	أيريل تلفزيون داخلي عدد ١
عطا محمد عبد العزيـــــز	مسجل مع راديو حجم وسط مستعمل عدد ١

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشيــاءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمــان المده القانونيه الممنوحه بالماده ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهــر مــن تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميــه سنــدالاحكام الماده ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يــبادر اصحاب العلاقه بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده.

مديــر جمــرك عمــان
نوري عبيــدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عباس محمد سيعيد	زجاجه عطر مختلف صغيره ، عينات عطر عـــــدد ٥٠٤٥١
مصباح عبد اللـــه حسين	غطـــاء بردايـــه خشب مستعمـل عــدد ٥
حســــين عيســـى	صوبــة غاز مستعملـــــة
فيصل مسلـــم الشــمري	مسجل مع راديو مستعمل جـــدا
شوكـــــت سعيـــد	موجه تلفزيون مستعمل جدا وغير صالح
زاهي فضــل قاســـم	كولر ماء هيتاشي مستعمــــــل
محمد سليمان حمـــدان	بلاط صيني عدد١ كرتونـــــه
محمد علــي عبد الجــواد	تخـــت اطفـــال جديـــد
فهد حمـــــــاد	صوبــة غـــاز مستعملــــة
زايد عقلـــه الشراري	تلفـــون منزلي مستعمـــل
نوره اســـــعيد احمـــد	فيديـــو سونـــي مستعمل
موسى حسين علـــي	جلدة طرمبة مـــاء عدد ١٨ قطعه
محمد منيــر بشـــير	تلفزيون ٥ بوصـــه عادي
محمـــد شاهـــــر	انتين تلفزيون داخلـــي مستعمــل
نادر اسماعيـــــل	انتين تلفزيون داخلـــي مستعمــل
عبدالكريم محمد حسيــن	مسجل جولد ستار سماعة داخلية مستعمل
كمــــال طـــــب	تلفزيون ٥ بوصـــــه مستعــل
رياض محمد عبد اللـــــه	شبكـــة تلفزيـــون جديـدة
فتحي عســـاف	تلفـــون منزلي حجـم صغـير
صقر مظهـــــور	بوفيـــه حديد مستعــل جــــدا
عبد الكريم ابراهيــم	علاقـــة خشب خيزران مستعملـــة
عدنان فارس فـــؤاد	قطع المنيوم عـــــــدد ٤
عبد اللطيف محمـــــد	راس سلــف سيـــاره
ساكت محمود العنزي	كباس قهوه حب هل اكفم عدد ٦
سهيـــل ابراهيـــم	سرير اطفـــال حديد مستعـــل
ابراهيم محمـــــود	كرسي كروم منجد مستعمــــل
عطيــــه سليـــم	مسجل مع راديوصغير مستعــــل
عادل محمـــــد سالـــــم	مزهرية ورد صناعي بلاستيك عــدد ٣
عبد الله الرقاد	راسية تخت خشب مستعملة ومفككه عدد ٢
سليم جميل سليــــم	بونين سلف سيارة مستعمـــــل جدا
حسن فالـــح حسين	صوبـــــة غـــاز مستعملـــة
محــــمد فهد احمــد	منظر حائط صغير، قطعة تلفزيون مستعملة عـــــدد ٣ + ١ ٠
محمــــد فهمـــي	كرسي مكتب دوار مستعمـــــل جــــدا
ابراهيم عســاف	كريم مختلف عدد ٣٢ قطعـــــة

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد علي احمد	خزانة خشب صغيرة مستعملة ، شباك المنيوم مفكك
محمد حسين محمد	مسجل مع راديو مع تلفون
رياض عطا عريقات	طرمبة بنزين سيارة ، قاعدة مروحة مروحه مستعملة .
عبد الله ذيب	شريط فيديو مستعمل عدد ١
علي موسى علي	بلف سيارة شحن مستعمل جدا
جميل علي حسن	مزهرية زجاج عدد ٣
موسى سلامه	شريط فيديو مستعمل عدد ١
محمد صالح	صوبة غاز مستعملة
رضوان مثيل الشيلب	موجه تلفزيون مستعملة
غسان محمود سليم	تلفون ٥ر٤ بوصه عادي
حصين فياض خضر	لفة سلك جلي عدد ١
عبد الملك ابراهيم	فيديو سوني مستعمل
محمود قاسم حسن	محول كهرباء ٧٢ مستعمل
حسن حسين حسن	تلفزيون اوريون مستعمل جدا ومكسور الغلاف
محمد حسن حسين	طاولة تلفزيون كروم مستعملة جدا
عودة حجاج	كمدينا خشب ميتعملة
حسين يوسف	منظر زجاج جامع
محمد سالم عيد	خزانة خشب مفككه ثلاث ظرف مستعملة
موسى خليل	ايريال تلفزيون مفكك مستعمل
سالم علي	طاولة وسط خشب مستعملة
امين محمود حمدان	كيلر غاز مستعمل
عارف كامل يعقوب	مسجل مع راديو مستعمل
عادل محمد سلمان	مسجل مع راديو سانيو مستعمل سماعات داخلية
وليد علي محمود	كرسي حديد مستعمل جدا
محمد ونافذ محمود	مسجل مع راديو سامسونج مستعمل
عبد الكريم عبد الله	مسجل مع راديو دبلكاسيتسماعات جانبيه
محمد ابراهيم	موكيت مستعمل جدا ٣×٣
محمد عرابي	طربيزه مستعمله عدد ٢ ، تلفون منزلي
محمود حسين	عمود دراي شفت مستعمل جدا
خليل عبد الرحمن	كرسي حديدمنجد ،شريط فيديو مستعمل ع٢،١
محمد صبحي سالم	مراه شحن جانبيه
سليمان علي قعوار	خلاط ماء مستعمل عدد ٣
انعام موسى صالح	سرير اطفال مفكك
مجهول	قاطع كهرباء
مجهول	سلك سياره زيت مستعمل
ابراهيم احمد محمود	راديو سياره مستعمل جدا
محمود حسن محمود	مسجل سياره مستعمل جدا
خليل عبد العزيز	علب جراك عدد ١
موسى خليل	علب جراك عدد ١

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المده القانونيه الممنوحه بالماده ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميه سندالاحكام الماده ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقه بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة ليون التجارية	١ طرد قطع غيار
سليمان عبد اللطيف محمد	قطع غيار
مركز عاشور ومظفر للتبريد	٢ طرد ماكنات تقطيع الحوم
الشركه الماليه للصناعات الجلديه	١ طرد مصنوعات معدنية
سليمان عبد اللطيف محمد	١ طردقطع غيار
جمعية الشابات المسلمات	٤ طرود معدات واثاث
الشركةالاردنية للخدماتوالتبريد	١ طرد قطع غيار

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المده القانونيه الممنوحه بالماده ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميه سندالاحكام الماده ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقه بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
ص.ب ٦٢١٣٠	عدد يدويه ونجارين ٧ قطع
مجهول	١٢ علبة صواميل ٤٠، براغي ٦×٧٥
مجهول	مواد كيماويه طرد صغير
طه ومشرع التجاريه	بذور شمام زراعية ٣٦×٥٠٠ غرام
مجهول	عينات شبك حمايه ٢ قطعة
ص.ب ٢٠٣٠٨	طرد مواد تنظيف للسيارات ٦ جالون ٣ كرتونه صنع امريكي
مجهول	ترانستور عدد ٢ وقطع الكترونية عدد ٣
شركة الثلج والصودا	طرد صودا بوزن ٥ كغم
ص.ب ٧٥٣٩	طرد مادة كيماويه ضمن جالون
ص.ب ٧٩٢٨	انابيب كهرباء نوع فيلبس ٦٥٠ واط عدد٦
غازي ابو زيد	كتب طرد وحد
شركة الكهرباء لالكترونيات	١+٣ وحدات اناره الشوارع
محمد سعاده	٢ طرد مواد كيماويه ٥٤ علبه ، ١١ باكيت
مجهول	طرد واحد لوحات الكترونيه عدد ٢ فيلس

اسم صاحب العلامة	المحتويات
مجهول	طرد حرامات عدد ٣ .
شركة جيو بترول الاردنية	مواد اوليه طرد صغير
شركة سعد للتجارة	طرد واحد ٣٥ عينة البسة صناعة تايون
مجهول	طرد واحد شمعي ليون عدد ١١٠
المتحدة للتجارة	طرد واحد لوحة قواطع كهربائية
مجهول	طرود صغيرة عدد ٨
حماد ابو جاموس	طرد واحد قطع كاوتشوك ضمن كرتونه
مجهول	طرد واحد مواد اولية ضمن اكياس
مجهول	رول على بكرة وسط
مجهول	طرد واحد طقم قطع غيار لرافعة
سليمان طنوس	طرد واحد قطع غيار صناعة برازيلية عدد ٢ .
الخطوط الفرنسية	طرد عدد ٦ أدوات منزلية
زهير استيتية	طرد واحد ٦ سجادة صلاة ، ٤٧ عينة قماس
مجدي العيسى	طرد واحد شل للسيارات داخل السيارات عدد٢.
شركة ابو قورة	طرد ١ ، ٢ ربطة سلك نحاسية .
ص.ب ٩٥٠٢٤٤	تلفونات عينات عدد ٦
ص.ب ٢٣٠٣١	عينات خيوط ٤٠ صغير ، ٣ كبير
محمد وليد	طرد عدد ١١ .
	بابوج بناتي قماش ، ٣٠٠ حقيبة قماش
دهاكود وجاني	لينون واحد نربيع
بنك القاهرة عمان ـ نعيم صلاح	٤٠ فستان سهرة وعرائس
الخطوط الفرنسية	١٨ طرد مواد خدمات المسافرين للطائرات
جوردان مكسور ص.ب ٦٣	طرد واحد ١٢٠ فرشاية للمطاحن
المركز العربي للصناعات الدوائية	طرد واحد برميل كرتون فارغ
الاردنية للانتاج السينمائي والتلفزيوني	٦ اشرطة تلفزيونية
مجهول	اشرطة فارغة تلفزيونية
مجهول	فلتر زيت عدد ١ طرد
مجهول	طرد كتب عدد ٤٣ كتاب ١
مجهول	طرد اشرطة فيديو
مجهول	طرد عدد ٤ اكياس بلاستيك عدد ٨٠٠٠

اعلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المده القانونيه الممنوحه بالماده ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريده الرسميه سندالاحكام الماده ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلامه بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المده.

مدير جمرك عمان
نوري عبيدات

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
قاسم الحميدي	بستون سيارة مستعمل عدد ١
عبدالرزاق عبدالله	طرمبة بريك سيارة شحن عدد ١
عبدالرحمن شهاب	جنط سيارة شحن مستعمل عدد ١
علي حجازي كيلاني	ثريا كهربائية عشر لمبات عدد ٢
عبدالمجيد محمد ذيب	مسجل مع راديو نوع ساتكي عدد ١
احمد شفيه ورفقاه	دزينة احمر شفاة عدد ٣ ، علبة مكياج عدد ١١
محمد عادل محمد امين	قطعة طربيزة خشب عدد ٤
شاكر ابو المعاطي	تلفون مع مسجل مع راديو
محمد الموسى	زوج احذية رجالي عدد ٥
محمد محمود ابو غنيم	طرمبة سيارة ماء شحن مستعملة جدا عدد ١
مخلد ميخائيل	اسطوانة بكب عدد ٢
محمد سلامه سرحان	بوكية ورد صناعي عدد ٣
مكتب الاتحاد للنقل	دسك كمبيوتر عدد ٨
محمد حتاملة	شاسي ثريا عدد ١
امين احمد محمود	مضخة بنزين سيارات جديدة عدد ١
محمود حفيد	رول ليبل البسة عدد ٢
عيسى عبدالحليم زينات	ربطة كرتون عدد ٨ بوزن اجمالي ٦٠ كغم تقريبا
وائل كمال غيث	مسجل مع راديو سانيو مستعمل عدد١
رياض محمود الكردي	كيس يحتوي على طبع بلاستيك بوزن ١
سعد حسن سليمان	بلوزة نسائية عدد ٦
محمد خلف ابو نفطة	قطع جلدية عدد ٨
محمد احمد القرعان	مسجل مع راديو نوع ملنوت
فتحي خالد	فراش غسالة عدد ٦ ، مفتاح ثلاجة عدد ٢
يوسف سعيد	زوج احذية عدد ١٠
احمد عبدالسلام	ثريا وقطع مختلفة
عبدالله حسن احمد	قالب لصناعة الاسنان عدد ٢
عبدالكريم ابو حماد	تابلو سيارة مرسيدس جديد
محمد موسى	قطع للاسنان
فتحي خالد	فراش غسالة صغيرة عدد ٢
ميادة مريول	حفايات نسائية زوج عدد ١٠
حسين جمعه	زوج احذية عدد ١٠ ، شارب نسائي عدد ٢٥
طوني عصفور	ريش لفرز الذهب عدد ٢٠٠
محمد جلال الشعار	سوكة لمبة ثريا عدد ١٠
رنا العيسى	مسجل مع راديو ناشيونل مستعمل جدا
زياد سليمان	ومسجل مع راديو شارب مستعمل.
محمد خلف الظاهر	مسجل مع راديو سيارة عدد ١ .

قـــــرار امهـــــــال

صادر عـــن محكمة بدايـــــة السلط

الى المتهميـــــــــــن : ــ

١ ــ بكــور محمود الشيــــخ بكــــور
سوري الجنسية فار من وجه العداله .
٢ ــ عبدالحميد النبهان ــ سوري الجنسية .
فار من وجـــــه العدالـــــه .

اقرر عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية امهالكما مدة عشرة ايام لتسليم نفسيكما الى السلطات القضائية لمحاكمتكما عن جرم السرقة الموصوفة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم تسلما نفسيكما خـــلال هذه المدة فسوف يعتبران فاران من وجه العدالــــــة وستوضع اموالكما واملاككما تحت ادارة الحكومــــــة دونما فارين وتحرمان من التصرف بها وتمنعان من اقامة اية دعاوي ويعتبــر كل تصرف او التزام تعهدتما به بعد ذلك باطلا وانني امر كل فرد من افراد الضابطـــــة العدليــة بالقاء القبض عليكمـــا وتسليمكما الـــــى السلطـــــــــات القضائيـــــة .

رئيس محكمة جنايات السلط
عبدالله السلمـــان

قـــــرار امهـــــــال

صادر عن محمـــة جنايات اربـــد

الى المتهم عباس قاسم محمد الطصبغي ــ مصري

الجنسية ــ يسكن اربد مجمع عمان ومجهول محـــل الاقامـــــــة حاليـــــــا .

عملا باحكام المادتين ٢٤٣ ، ٢٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال هذه المدة من اجل محاكمتك عن جناية السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ عقوبات وامر كافـــة رجال الضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وكل من يعلم بمحل وجودك عليه ان يخبـــــر عنـــــك .

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارامن وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكـــك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف تقوم به او التزام تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطــــــــلا .

محكمة جنايـــــات اربد
القاضي المترئس
عيــد جويعــد

قـــــرار امهـــــــال

صادر عن محجمـة جنايات اربـــد

الى المتهم ابراهيم محمد محمود ابو غنم من كفراسد سابقا وسكان الزرقاء حي الغويرية قرب مسجد ابي عبيده ومجهول محل الاقامة حاليا .

عملا بالمادة ٢٤٣ من الاصول الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية خلال هذه المدة لمحاكمتـــك امام محكمة جنايات اربـــد عن جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات وامر كافة رجال الضابطة العدلية بالقبـــض عليك وتوديعـــك الى هذه المحكمة وعلى كل من يعلم بمحل وجودك ان يخبـــر عنــــــك .

واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة والتي تبدا من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية تعتبر فارا من وجه العداله وتوضع اموالك واملاكك تحـــــت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بهـــــا وتمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف تقوم به او التزام تتعهد به بعد ذلك يعتبر باطـــــلا .

القاضي المترئس
محكمة جنايـــــات اربد
عيــد جويعــد

قـــــرار امهـــــــال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
فرج الله محمد فايز عطاالله الملقـــب (رضا) مصري الجنسية	٩٥ / ٨٨ جناية	التزوير بالاشتراك
بشير حسن احمد ابوحشيش	٤٣٤ / ٨٨ »	شهادة زور
محمد الاربداوي	١٣١ / ٨٩ »	السرقة بالاشتراك
بسام الطفيلي	٩٣ / ٨٩ »	السرقة

عملا باحكام المادة ٢٤٣ مـــن قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــة لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كـل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العداله وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون بـــه بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

مذكـــــرة تبليـــــغ متهـــم

صادرة عـــن محكمـــة بدايـــة العقبـــة

الى حميدان ســـالم حســـــان تعيـــن يـــــوم الاربعاء الواقع ١٣ــ٩ــ١٩٨٩ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية دعوى الجناية التي اقامها عليك الحـــق العـــام فيقتضـــى حضـــورك في الوقـــت المعين وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانـــون اصـــول المحاكمـــات الجزائيـــــة .

